الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص :قانون أعمال

الموسومة ب:

جرائم البورصة في التشريع الجزائري

اعداد الطالبين:

- **بلحطام عائشة**
- **عتارسية محمد**

اشراف الأستاذ:

- **بن داود حسين**

أمام لجنـــة المناقشـــة

الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
نجار أمين	أستاذ مساعد (أ)	رئيسا
بن داود حسين	أستاذ محاضر (أ)	مشرفا
ذوادي عبد الله	أستاذ مساعد (أ)	مناقشا

السنة الجامعية: 2024-2025

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): باطام عائشة ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 141220550 والصادرة بتاريخ 2024/11/22 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: جرائم الوصاية في التشريع الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025/05/25 ...

توقيع المعني (ة)

25 ماي 2025

رقم بطاقة التعريف الوطنية: 141220550

الصادرة بتاريخ: 22 / 11 / 2024

صادق عليه

حرر بـ: ..... في: .....

رئيس المجلس الشعبي البلدي،

رئيس المجلس الشعبي البلدي

وملحق رئيسي للإدارة الإقليمي

رئيس الفرع

ملياني سعيدة عبد الرزاق

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): عثماني سيف محمد ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 141205576 والصادرة بتاريخ 2024/07/01 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: جرائم البورصة في التشريع الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025.05.25.

توقيع المعني (ة)

توقيع السيد
بطاقة التعريف رقم: A043933200
2024.07.01
مطابق عليه
في: 25 ماي 2025
رئيس المجلس الشعبي البلدي
ملحق رئيسي للإدارة الإقليمي
رئيس الفرع

شكر وعرفان

الحمد لله الذي هيأ لنا البدء...ويسر لنا الطريق...وطيب لنا المنتهى...ما كانت البداية أن تتيسر إلا بتوفيق من الله عز وجل وألا نبلغ النهاية إلا بفضل منه...

أشكر كل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة وساهم ولو بالدعاء في إعدادها وبالأخص الأستاذ المشرف الدكتور بن داود حسين الذي شرفني بإشرافه على هذا البحث

كما أشكر أعضاء اللجنة الموقرة لقبولهم مناقشة هذا العمل.

إهـداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

إلى العظيمة التي لم تعرف للاستسلام طريقا... إلى الطموحة التي لم تشرب من كأس اليأس يوما... إلى المكافحة التي لم تثبط العقبات عزيمتها..... إلى نفسي كوني الأحق بها.

إلى التي الجنة تحت أقدامها ... إلى أجمل شيئ في وجودي...أمي "ميرازي سعاد" أطال الله في عمرها

إلى الذي مالت الدنيا ولم تمل كتفاه.... صاحب الفضل الأول بعد الله..... أبي حفظه الله

إلى العظيم خالي "حسان" الذي أنار لي غرفتي حين كانت مظلمة أنار الله دربك ورزقك من حيث لا تحتسب

إلى ضلعي الثابت وملاذي الآمن...إخوتي كل بإسمه

إلى المرحوم الأقرب إلى قلبي الذي تمنيت أن يكون حاضرا معي...أخي نبيل رحمه الله

إلى زميلي في هذه المذكرة "عتارسية مُحَمَّد"

إلى من ساقتهم الحياة لنا ...لمن يجعلوا البسمات تتوالى على وجوهنا ... منيرة وأماني ...وجودكم في حياتي من الأشياء الجميلة

إلى أستاذي المشرف "بن داود حسين" الذي كان لعلمه وتوجيهاته الأثر الكبير في إنجاز هذه المذكرة...بارك الله فيك وجزاك كل خير

إلى كل الأساتذة الأفاضل ... بكم تعلمنا أن العلم رسالة وأمانة

عائشة

إهداء

اهدي هذا العمل المتواضع الى والداي اطال الله في عمرهما

الى زملاء دراستي الذين ساندوني طوال مسيرتي الدراسية

الى زميلتي في هذا العمل نظير مجهوداتها الجبارة وفقها الله لكل خير

مُحَمَّد

مقدمة

مقدمة:

يعتبر الإنسان كائن فضولي بطبعه، يرغب في التعلم والبحث والاستكشاف، حيث منذ العصور القديمة وهو يبحث عن كيفية كسب الثروة من أجل تنمية وتطوير تجارته، بحيث تتجه إرادته إلى العمل على تكوين ثروة ينتفع بها في المستقبل، ويرى الفرد بأن الطريقة المثلى للمحافظة على أمواله إيداعها في البنوك أو إقراضها للغير مقابل الحصول على فوائد مع تحمل بعض المخاطر الناتجة عن التضخم وهذا لا يكون إلا عن طريق شراء أسهم شركات تتداول لدى البورصة.

ويرجع تاريخ البورصة إلى بداية القرن السادس عشر، حيث اشتقت من إسم تاجر بلجيكي الأصل إسمه فان دي بورص، كان يمتلك فندقا في بلجيكا يلتقي فيه التجار لإتمام عملياتهم التجارية، حيث إن البضائع في هذه السوق لم تكن متواجدة بشكل فعلي، بل يلتزم البائع نحو المشتري بتسليم البضاعة في تاريخ محدد وبسعر ومكان متفق عليهما.

تعد البورصة أحد القنوات المهمة في القطاع المالي ومرآة الاقتصاد الوطني التي تدفع بعجلة الاقتصاد نحو النمو لذلك اهتمت بها جل الدول، ولقد عاشت الجزائر في فترة الثمانينات أزمة كبيرة نتج عنها تغيير جذري على مستوى كل القطاعات، حيث انتقلت من الدولة المسيطرة إلى الدولة الضامنة وانتهجت نظام الليبرالية في السوق مع تبنيها لكافة الإصلاحات الاقتصادية المناسبة لهذا النظام من خوصصة للمؤسسات العمومية الاقتصادية بغية تحسين أوضاع البلاد حيث رأت أن البورصة هي السبيل الأمثل لذلك، خاصة وأن ما حققته البورصة من نتائج هامة في العديد من البلدان كونها تمثل تقدم اقتصاد أي دولة.

البورصة سوق منظمة يجتمع فيها المستثمرون لشراء وبيع الأوراق المالية مثل الأسهم والسندات والعملات ، لها هياكل تسهر على تنظيمها عن طريق قوانين خاصة تحكم اداءها ،وأول بورصة في الجزائر هي بورصة الأوراق المالية أو ما تسمى ببورصة القيم المنقولة التي نظمها المشرع الجزائري بترسانة من النصوص التشريعية وزودها بآليات لضمان حسن ادائها، حيث أنشأ بمقتضى المرسوم التشريعي رقم **93-10** المؤرخ في **23 ماي 1993** المعدل والمتمم بالأمر رقم **96-10** المؤرخ

في **14-01-1996** وبالقانون رقم **03-04** المؤرخ في **17-02-2003** المتعلق ببورصة القيم المنقولة والذي ينظم سوق الأوراق المالية جهاز مختص لمراقبة وتنظيم البورصة يسمى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، حيث تتمتع هذه اللجنة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتسهر على حماية المستثمرين وسير سوق القيم المنقولة، وحتى تؤدي هذه اللجنة مهمتها ،ووجب عليها المشرع القيام بثلاث وظائف وهي الوظيفة القانونية، وظيفة المراقبة والرقابة والوظيفة التأديبية.

ونظرا لأهمية المعاملات في البورصة حدد المشرع القائمين على تنفيذها واستوجب فيهم قدرا عاليا من المعرفة لتفادي الخسائر الكبيرة وحماية مصلحة الزبون خاصة وأن موضوع هذه المعاملات يكون في أغلب الأحيان أموالا طائلة إذ أدنى خطأ قد ينتج عنه خسائر يصعب تداركها ولهذا اهتم المشرع بإرساء عقوبات للجرائم التي يمكن أن تحدث حيث هاته العقوبات هي الضمان الوحيد لفعالية ومصداقية سوق القيم المنقولة.

أهمية الدراسة

تكمن أهمية دراسة الجرائم المتعلقة بالبورصة أهمية بالغة، حيث تثير الجرائم التي تقع في بورصة القيم المنقولة مشاكل قانونية يجب علينا دراستها والبحث عنها بغرض إيجاد حلول لهاته المشاكل خاصة وأن موضوع البورصة يعد من أهم مواضيع الاقتصاد الوطني، حيث لها الفضل في إعطاء نظرة عامة عن حالة الاقتصاد الوطني لدولة ما، فهي المرآة العاكسة لحالته الصحية.

أهداف الدراسة

- تحديد النظام القانوني لبورصة القيم المنقولة.
- تحديد الجرائم المرتكبة في بورصة القيم المنقولة والتي تعيق عملها.
- تحديد العقوبات الجزائية لمرتكبي جرائم البورصة.
- تحديد مجالات الحماية القانونية لبورصة القيم المنقولة.
- بيان مدى فعالية النصوص القانونية التي نصها المشرع.

أسباب اختيار الموضوع

-تحديد هياكل البورصة.

-رغبتنا في معرفة الأسباب الحقيقية لانتشار جرائم البورصة.

-تحديد الهيئات الواجب حمايتها في البورصة.

-تحديد الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري.

-رغبتنا في معرفة دور الجهات المختصة في تطبيق القانون.

الدراسات السابقة

لقد تمت دراسة هذا الموضوع من عدة جوانب، ولقد تنوعت هذه الدراسات بين الكتب والأطروحات، ونخص بالذكر:

-تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري-دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، أجيزت بتاريخ:2013/10/05، وهي عبارة عن دراسة تم من خلالها التطرق للإطار القانوني لسوق القيم المنقولة، وآليات ضبط سوق القيم المنقولة، وتنظيم نشاط السوق المالية في الجزائر من خلال القواعد المنظمة وغيرها مع دراسة مقارنة.

دراستنا هذه تختلف عن الدراسات السابقة في:

-سنتطرق في هذه الدراسة إلى كل ما يتعلق بالبورصة بشكل عام، حيث تناولنا مفهوم البورصة ووظائفها وأنواعها، ثم تطرقنا إلى بورصة القيم المنقولة بشكل خاص حيث هاته الجرائم متعلقة ببورصة القيم المنقولة من خلال أحكام نصوص المرسوم التشريعي رقم:93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالقانون رقم: 96-10 والقانون 03-04 كما سنتعرض للجرائم التي تقع في البورصة والعقوبات المقررة لها، حيث لا يمكن التطرق لجرائم البورصة دون أخذ نظرة عن ماهية البورصة.

ومن هذا المنطلق يمكننا طرح الإشكالية التالية: كيف نظّم المشرع الجزائري قانونيا بورصة القيم المنقولة؟ وفيما تتمثل صور التجريم والعقاب المقررة في مجال البورصة؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلين الفرعيين التاليين:

ماهي بورصة القيم المنقولة؟

ماهي الجرائم الماسة بالبورصة، والعقوبات التي فرضها المشرع الجزائري للحد منها تجسيدا للشفافية والنزاهة لحماية مصلحة المتعاملين فيها؟

منهج الدراسة

سوف نعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي بهدف الإلمام بالجوانب المختلفة لموضوع البحث المتمثل في جرائم البورصة في التشريع الجزائري، وقد اعتمدنا على العديد من الأدوات التي تلقي الضوء على جوانب الموضوع كالمراجع العربية والأجنبية والأبحاث خاصة مرجع الدكتور أحسن بوسقيعة في كتابه المسمى الوجيز في القانون الجزائي الخاص، كما اعتمدنا على بعض أدوات المنهج المقارن من خلال دراسة بورصة القيم المنقولة في التشريع الفرنسي مقارنة ببورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري.

تقسيم الموضوع:

للإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا الموضوع إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

جاء الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي لبورصة القيم المنقولة، حيث قسمناه إلى ثلاث مباحث، الأول يتضمن ماهية البورصة، والمبحث الثاني خصصناه لدراسة مفهوم بورصة القيم المنقولة أما المبحث الثالث فعرضنا فيه إدارة بورصة القيم المنقولة.

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى صور التجريم والعقاب المقررة في مجال البورصة وسندرس فيه الجرائم المقررة في البورصة، وكيفية قمعها كجريمة العالم بأسرار الشركة وجريمة القيام بأعمال غير

مشروعة، وأخيرا جريمة نشر معلومات خاطئة ومظللة، حيث تناولنا كل جريمة في مبحث. ثم ختمنا بحثنا بخاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها والاقتراحات التي خلصنا إليها.

الفـصــل الأول

الإطار المفاهيمي لبورصة القيم المنقولة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لبورصة القيم المنقولة

تم إنشاء بورصة القيم المنقولة في الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم **93-10** في **23 ماي 1993** المعدل والمتمم بالقانون رقم **03-04** المؤرخ في **17** فيفري **2003** المتعلق ببورصة القيم المنقولة.[1]

تعتبر البورصة من أهم المواضيع التي شغلت الاقتصاديين كونها المحور الأساسي والرئيسي في الاقتصاديات المتقدمة فهي التي تدفع بعجلة التنمية، ففيها يتم ضخ وتداول الأموال، فالجزائر عاشت في الثمانينات أزمة كبيرة نتج عنها تغيير جذري على مستوى كل القطاعات حيث انتقلت من الدولة المسيطرة إلى الدولة الضامنة.

وعلى العموم البورصة هي سوق منظمة وموجهة للجمهور حيث يتم فيها التداول والعمليات وفقا للقواعد المنصوص عليها في القانون والأنظمة، فتكون منظمة تنظيما دقيقا يضمن تلاقي العرض والطلب بالنسبة للبضاعة أو القيم التي تتناولها حركتها في جو المنافسة الحرة.[2]

وسنتطرق في هذا الفصل إلى الإطار المفاهيمي لبورصة القيم المنقولة، حيث قسمناه إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول بعنوان ماهية البورصة متكلمين فيه عن تعريف البورصة، أنواع البورصة، وظائف البورصة ، مراحل إنشاء البورصة ،أما المبحث الثاني بعنوان مفهوم بورصة القيم المنقولة والذي سنتطرق فيه عن تعريف القيم المنقولة، أنواع القيم المنقولة، خصائص القيم المنقولة، والمبحث الثالث بعنوان إدارة بورصة القيم المنقولة والذي تناول أربع مطالب: الأول بعنوان لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة والثاني بعنوان شركة إدارة البورصة والثالث بعنوان المؤتمن المركزي للسندات أما الرابع بعنوان الوسطاء في البورصة.

---

[1] المرسوم رقم 93-10 المؤرخ في 23-05-1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالأمر 96-10 المؤرخ في 14-01-1996، الجريدة الرسمية، العدد 34 الصادرة بتاريخ:23 ماي 1993.

[2] بشير دهانة، **الحماية القانونية لبورصة القيم المنقولة في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، جامعة حمه لخضر-الوادي-2016-2017، ص 07.

المبحث الأول: ماهية البورصة

لقد سادت كتابات الفقه في المؤلفات المختلفة ألفاظ عدة وذلك من أجل التعريف ببورصة الأوراق المالية، خاصة بعد أن شاع الخلط والالتباس في المراجع والأبحاث بين السوق المالية وسوق الأوراق المالية والبورصة[1]، وسنتطرق في هذا المبحث إلى تعاريف البورصة بالإضافة إلى أنواع البورصات ووظائفها.

المطلب الأول: تعريف البورصة

البورصة سوق منظمة يتم فيها تداول الأوراق المالية مثل الأسهم والسندات، وهي مكان يتم فيه بيع وشراء الأوراق المالية من قبل المستثمرين والوسطاء تحت إشراف الجهات الرقابية، كما تعرف أيضا باسم الأوراق المالية، وهي مكان يجتمع فيه المشترون والبائعون لتنفيذ عمليات البيع والشراء للأوراق المالية، وسنتطرق في هذا المطلب إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

بالرجوع إلى المراجع المعتمدة في اللغة العربية لا نجد أصلا لهاته الكلمة، كونها ليست كلمة عربية[2]،فالأصل يرجع لاستخدامها من قبل الملك هنري الثامن سنة 1549 في الأمر الملكي، والذي تم بموجبه انشاء بورصة تولوز.[3]

1-أخذت تسمية البورصة من أحد كبار الأغنياء الذي كان اسمه "فان دي بورص"، ليتم إطلاق لفظ بورصة على المكان الذي يجتمع فيه التجار، وتتم فيه عمليات البيع والشراء.

---

[1] بن خليفة صلاح الدين، **تداول الأسهم في البورصة**، "المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية"، العدد الثالث، جوان 2017، جامعة تلمسان، ص 217.

[2] مصطفى كمال طه، شريف مصطفى كمال طه، **بورصات الأوراق المالية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 09.

[3] جمال عبد العزيز العثمان، **الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة**-دراسة قانونية مقارنة-دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص 22.

2-كما أن هناك من يطلق عليه نسبة إلى فندق في مدينة "بروج" كانت تزين واجهته شعار عملة على ثلاثة أكياس وكان يجتمع فيه عملاء مصرفيين ووسطاء ماليين لتصريف الأعمال ولذلك أطلق لفظ البورصة على المكان الذي يجتمع فيه الأفراد لتصريف الأعمال بالشراء والبيع.

3-le marche financier est le bien d'émission et de négociation des titres à long terme mobilisant l'épargne nationale et internationale et de toutes les opérations destinées à faciliter et à accompagner cette mobilisation.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي:

تعرف البورصة بأنها سوق منتظمة تنعقد في مكان معين وفي أوقات دورية بين المتعاملين في بيع وشراء مختلف الأوراق المالية.[1]

إن البورصة أو سوق الأوراق المالية هي سوق مالية منظمة وثابتة، تحكمها قوانين خاصة وتقاليد راسخة لتداول حقوق الثروة بيعا وشراء، والمتمثلة في الأسهم والسندات التي في حوزة المتعاملين، وذلك دون المساس بأصل المشروع، فهذا البيع داخل المقصورة، إذ يمكن أن يتم تداول الأوراق المالية غير المقيدة خارجها ليتم تقييدها بعد ذلك وفق الأطر المقننة لإثبات ملكيتها لصاحبها.[2]

المطلب الثاني: أنواع البورصة

هناك العديد من أنواع البورصات، تختلف هاته الأنواع باختلاف المنتجات محل التداول فيها أو بحسب المدى الزمني أو الجغرافي، كما أن هناك تصنيف على أساس الاعتراف الحكومي بها، وسنتطرق إليها في شكل فروع.

[1] بشير دهانة، مرجع سابق، ص 08.

[2] حمليل صالح، **بورصة القيم المنقولة في القانون الجزائري**، "مجلة الدراسات القانونية"، جامعة محمد طاهري بشار، العدد01، جانفي 2024، ص 37.

الفرع الأول: بحسب المنتجات

بحسب المنتجات محل التداول فيها وهذا المعيار أساسه السلع أو البضائع أو المنتجات بصفة عامة المتداولة في البورصة ومنها:

أولا: بورصات السلع: ويتمثل هذا النوع في كون السلع محل التداول فيها هي سلع زراعية كما هو الحال بالنسبة (القمح، البن، السكر...) أي سلع ذات أهمية استراتيجية، أو سلع ذات طبيعة خاصة كما هو الحال بالنسبة لبورصة العقارات والأراضي، كما نجد بورصة السلع المعدنية (ذهب، فضة...) ونجد بورصة خاصة بالبترول.

ثانيا: بورصة الخدمات: أهم منتجاتها هي السياحة والفندقة، بورصة التأمين، وتأجير السفن، والنقل، وغيرها.

ثالثا: بورصة الأفكار: تتداول في هاته البورصات حقوق الاختراعات والمؤلفات، والمعرفة كذا العلامة التجارية ونظم المعلومات أي البرامج.

رابعا: بورصة الأوراق المالية: وتسمى أيضا بورصة القيم المنقولة وهي محل دراستنا، فيتم تداول الأوراق المالية من أسهم وسندات، فهي عبارة عن سوق منظمة يتداول فيها الأوراق المالية المسعرة في أوقات محددة يلتقي فيها وسيط البائع ووسيط المشتري، حيث تحدد الأسعار بناءا على قوى العرض والطلب، وتخضع لقواعد وأنظمة تنظم سلوك المتعاملين فيها.[1]

لا يمكن عرض أسهم شركة المساهمة البسيطة في البورصة.

الفرع الثاني: بحسب المدى الزمني

هذا المعيار يجد أساسه من خلال تقسيمين أساسيين:

أولا: بورصة المنتجات الحاضرة: أين يتم التعاقد فيها، والتسليم والاستلام، وقبض الثمن فورا، كما يصطلح عليها البورصة الفورية.

[1] شمعون شمعون، **البورصة وبورصة الجزائر**، دارهومة للطباعة والنشر، الجزائر، 1999، ص 07.

ثانيا: بورصة العقود الآجلة: هذا النوع يتم التعاقد فيها دون أن يتم الاستلام أو التسليم، حيث يتم تأجيل الثمن لآجل محدد، والمضاربة تتم على السعر فقط.

الفرع الثالث: من حيث المدى الجغرافي

يمكن تقسيمها إلى:

أولا: بورصة محلية: بمعنى بورصات محدودة النشاط، ويكون نشاطها مكملا لنشاط البورصات الدولية هذا في الاقتصاديات المتقدمة.

ثانيا: بورصة دولية: هي عبارة عن بورصات كبيرة ومتوسطة الحجم، وتمتد معاملاتها إلى أكثر من دولة، وعادة تشمل نشاطات ومعاملات مختلفة ومتنوعة.

الفرع الرابع: التصنيف من حيث الاعتراف الحكومي بها

هناك بورصات يطلق عليها بورصات رسمية والتي تحظى بالاعتراف الحكومي، وأخرى غير رسمية.

أولا: البورصات الرسمية: هذا النوع من البورصات، أو البورصات ذات الاعتراف الحكومي تنشأ وفقا للقوانين والقواعد، وتمارس فيها نشاطات ومعاملات وفقا للتنظيم الحكومي، إضافة لتواجد ممثل حكومي بها، يراقب ويتابع هاته المعاملات، كما يتدخل هذا الأخير بغرض منع التجاوزات والمخاطر التي يمكن تنتج عن هاته المعاملات.

ثانيا: البورصات غير الرسمية: في مثل هاته البورصات نجد قواعد خاصة بها، فهي تعمل بشكل غير رسمي، ولا يوجد اعتراف حكومي بها، ولا تتعامل فيها الجهات الرسمية، فهي تتضمن مخاطر حتمية وأكيدة.[1]

[1] بشير دهانة، مرجع سابق، ص 09.

المطلب الثالث: وظائف البورصة

تعددت وظائف بورصة القيم المنقولة من خلال النشاط الفعلي الذي تقوم به لجنة تنظيم عمليات البورصة لسوق القيم المنقولة، وكذلك بالسهر على حماية المستثمرين والسير الحسن لسوق القيم المنقولة وشفافيتها [1]، وسنتطرق إلى هاته الوظائف في شكل فروع.

الفرع الأول: الوظيفة القانونية

تقوم اللجنة بتنظيم سير سوق القيم المنقولة بسن تقنيات متعلقة على وجه الخصوص بما يلي:

-رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة.

-اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وبالقواعد المهنية المطبقة عليهم.

- نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات الواجب الإبقاء بها اتجاه زبائنهم.

-الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات والمستفيدين من خدماته المذكورة في المادة **19** مكرر **2** من القانون **03-04**

- القواعد المتعلقة بحفظ السندات وتسيير وإدارة الحسابات الجارية للسندات، القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية وتسليم السندات.

- شروط التأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات.

- الإصدار في أوساط الجمهور وتنظيم عمليات المقاصة حسب المادة **31**.....[2]

الفرع الثاني: وظيفة المراقبة والرقابة

تضمن البورصة التأكد من أن الشركات المقبول تداول قيمها في بورصة القيم المنقولة تتقيد بالقانون، خاصة في مجال القيم المنقولة وعقد الجمعيات العامة، وتشكيلة مجلس الإدارة والرقابة

[1] أسامة عبد العليم الشيخ، **الأحكام الفقهية للتعامل بالهامش في بورصة الأوراق المالية**، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دون سنة النشر، ص17و18.

[2] حاضري سارة، **جرائم البورصة**، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح (ورقلة)،03-06-2014، ص 07.

وعمليات النشر القانونية، كما تقوم بنشر الملاحظات التي يمكن أن تسجلها اللجنة أو أي إعلام آخر قد يهم الجمهور.

كما للجنة أن تجري تحقيقات لدى الشركات التي تلتجئ إلى التوفير علنا والبنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة، وللأشخاص الذين يقدمون مساهماتهم في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة أو في المنتجات المالية المسعرة أو يتولون إدارة وثائق سندات مالية، فضلا عن جواز طلب رئيس اللجنة من المحكمة إصدار أمر للمسؤولين بامتثال أحكام القانون، في حالة الإضرار بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة، كما يمكن رئيس اللجنة أن يتأسس كطرف مدني في حالة وقوع جرائم جزائية، وضمنا لشفافية المعاملات ،ومن أجل تعريف الجمهور بكل دقيقة فإن القانون يوجب على كل شركة أو مؤسسة عمومية تصدر أوراقا مالية وأي منتوج مالي آخر، باللجوء العلني للادخار، أن تنشر مذكرة موجهة إلى إعلام الجمهور ،تتضمن تنظيم الشركة ووضعيتها المالية وتطور نشاطها، وعلى كل شركة تطلب قبول سنداتها للتداول في البورصة أن تنشر مسبقا مذكرة مشفوعة بتأشيرة اللجنة قبل نشرها.

وتتخذ اللجنة قرارها بشأن قبول القيم المنقولة في المفاوضات وشطبها، ولها أن تأمر بتعليق تحديد سعر الأسهم ضمانا للإعلام وحماية للمدخرين، وللجنة أن تفوض مراقبا عنها يراقب اجتماعات البورصة، والذي له أن يتخل في الاجتماع لتسوية أحداث أو نزاعات عارضة ذات طابع تقني من شأنها أن تعوق سير اجتماع البورصة، كما له أن يقضي بتعليق تحديد سعر أو عدد من الأسعار.[1]

الفرع الثالث: الوظيفة التأديبيـة والتحكيميـة

تنشأ ضمن اللجنة غرفة تأديبية وتحكيمية تتألف زيادة على رئيسها من:

-عضويين منتخبين من بين أعضاء اللجنة طوال مدة انتدابها.

[1] أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص** (الجزء الثاني)، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 252.

-قاضيين يعينهما وزير العدل ويختاران لكفاءتهما في المجالين الاقتصادي والمالي، ويتولى رئيس اللجنة رئاسة الغرفة.[1]

تختص هذه الغرفة في المجال التحكيمي بدراسة نزاع تقني نتج عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة، وتكون الغرفة المذكورة أعلاه مختصة في المجال التأديبي لدراسة أي إخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة، من جانب الوسطاء في عمليات البورصة، ولكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم.[2]

وفي هذا الإطار وسع المشرع الجزائري من الاختصاص التأديبي للجنة البورصة فألزمها بإخطار الهيئات المختصة كاللجنة المصرفية بنتائج الإجراءات التي اتخذتها فيما يتعلق بالكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكل أموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة، لاسيما الجريمة المنظمة أو المتجرة بالمخدرات أو المؤثرات العقلية.[3]

تؤدي البورصة عدة وظائف بالنسبة للاقتصاد الكلي أهمها:

-إيجاد سوق مستمرة وحرة لبيع وشراء الأوراق المالية، بحيث تمكن جمهور المتعاملين من شراء أو بيع الأوراق المالية، طلبا للفائدة المتولدة منها أو تغييرا لنوع الاستثمار ليتناسب مع رغبات المدخر، حيث يكون في وسع المتعامل في أي وقت تسييل أصوله المالية أو جزء منها بسرعة وسهولة، وبأفضل سعر ممكن وبأدنى تكلفة ممكنة.

-إعطاء مؤشر يومي عن اتجاهات الأسعار وظروف الاستثمار ومعدلات الادخار، حيث يتم تسجيل حركة الأسعار لجميع الصفقات وعروض البيع وطلبات الشراء في سوق المزايدة، حيث تحدد فيها الأثمان من خلال قوى العرض والطلب، ويتم نشرها من قبل إدارة السوق، ويعتمد عليها الأفراد والمشروعات عند اتخاذ قراراتهم الاستثمارية.

[1] محفوظ جبار، **تنظيم وإدارة البورصة**، الطبعة الأولى، دارهومة، الجزائر،2006، ص 54

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 258

[3] محفوظ جبار، مرجع سابق ص 55

– تعبئة المدخرات السائلة وتوجيهها نحو المشروعات، فالبورصة تحول مدخرات الأفراد واستثماراتهم إلى الشركات والحكومات، وهذه الاستثمارات تجمع التمويل اللازم لتمكن مشاريع الأعمال أو الحكومة من إنتاج السلع والخدمات التي يحتاجها الأفراد، كما تمول البورصة الشركات بالخدمات التي تساعدها على التوسع عندما تريد ذلك.

–تعبئة المدخرات السائلة وتوجيهها نحو المشروعات، فالبورصة تحول مدخرات الأفراد واستثماراتهم إلى الشركات والحكومات، وهذه الاستثمارات تجمع التمويل اللازم لتمكن مشاريع الأعمال أو الحكومة من إنتاج السلع والخدمات التي يحتاجها الأفراد، كما تمول البورصة الشركات بالخدمات التي تساعدها على التوسع عندما تريد ذلك.

–تقويم الداء الاقتصادي للشركات والمشروعات، وإيجاد حلقة اتصال بين جميع فعاليات شبكة الاقتصاد الكلي، والتي من بينها البنوك والمؤسسات المالية والشركات والمؤسسات الاستثمارية، وهذا للمساهمة في تنشيط أعمالها.

–الحكم على كفاءة السياسة النقدية والمالية للدولة، وتمهيد الطريق أمام السلطات الحكومية المختصة للمزج بين السياستين النقدية والمالية، ليكملا بعضهما البعض بهدف التأثير في حجم الطلب الكلي، وبلوغ الهدف المنشود الذي تحدده الظروف الاقتصادية المتغيرة.

–جذب رؤوس الأموال الخارجية للمشاركة في المؤسسات المحلية وفقا لقوانين الاستثمار والاجراءات الإدارية المنظمة للنشاط الاقتصادي.

–اتاحة الفرصة للاستثمارات قصيرة الأجل، ذلك أن المؤسسات المالية تقوم بتوظيف الأموال في المشاريع الاستثمارية طويلة ومتوسطة الأجل، الا أن هذا التوظيف لا يشمل كل أموال المؤسسة بصورة مستمرة، فتبقى عندها فوائض مالية ومن غير المعقول الاحتفاظ بها على هيئة نقدية بحتة، لذلك تقوم باستثمارها عن طريق البورصة على شكل أدوات مالية قابلة للتداول والسيولة.

–التقليل من مخاطر التضخم والانكماش الداخلي، حيث تعتبر البورصة الحقل الذي تعمل فيه الدولة لتحقيق الاستقرار النقدي عن بيع وشراء الأوراق المالية للتحكم في كمية النقود بهدف معالجة التضخم والانكماش.

-عملية تداول الأوراق المالية تنشط عمليتي الاستثمار والسيولة، ذلك أن البورصة توفر للمدخر مكانا لاستثمار أمواله، ومكانا لتسييلها عند الحاجة، كما أنها توسع وتنوع دائرة الاستثمارات، وهذا يقلل من مخاطر الاستثمار في مكان واحد.

-بيع الحقوق وشرائها، فعن طريق البورصة يستطيع المستثمر الانسحاب من الشركة وذلك بقيام البورصة بوظيفة بيع الحقوق وشرائها، دون المساس بأصل الثروة المتمثلة في أصول المشروع من أراض ومبان وآلات ومعدات...

-تعتبر البورصة مصدر تمويل للمقاولات الصغيرة التي لا تستطيع أن تنشئ مشروعا لقلة رأسمالها، وكذلك تعطي فرصة للمؤسسات المتوسطة والكبيرة لشراء الأسهم والسندات المطروحة للتداول.[1]

تقدم البورصات مختلف المعلومات المالية بخصوص الأداء المالي للشركات بالإضافة إلى امتلاكها القدرة على التنبؤ بدقة خصوص توقعات أرباح الشركات في المستقبل.

-تعتبر البورصات أداة لتنمية الادخارات وذلك عن طريق تشجيع الاستثمار في الأوراق المالية، حيث إن شراء الأوراق المالية هو استثمار بالنسبة للأفراد والشركات، أما بالنسبة للبورصات فهو تجميع للمدخرات وبالتالي فإن البورصات لها القدرة على توجيه هذه المدخرات لخدمة الاقتصاد المحلي.

-تساعد البورصات في تعزيز عملية التنمية الاقتصادية حيث تمثل أداة لدوران وانتقال رؤوس الأموال.[2]

المطلب الرابع: مراحل إنشاء بورصة الجزائر

إن فكرة إنشاء بورصة الجزائر مر بعدة مراحل

[1] حمليل صالح، مرجع سابق، ص 43

[2] وردة شرف الدين، **جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري أشكالها والعقوبات المقررة لها**، ''مجلة أثر مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، "جامعة محمد خيضر-بسكرة- العدد الحادي عشر، ص 221.

الفرع الأول: المرحلة الأولى (1990-1992)

في هذه المرحلة اتخذت الحكومة عدة إجراءات بعد أن حصلت معظم المؤسسات الحكومية عن استغلالها المالي وتمتعها بالشخصية المعنوية، وكذلك إنشاء صناديق المساهمة، ومن جملة هذه الإجراءات أنشأت مؤسسة سميت شركة القيم المنقولة.

حيث قامت السلطات تماشيا مع الإصلاحات الجديدة بوضع إطار قانوني خاص بتأسيس سوق للقيم المنقولة في الجزائر، وذلك باتخاذ قرار في أكتوبر 1990 بفضل وجود عضو مناسب هو الجمعية العامة لصناديق الاستثمار والمكون من وزراء، هذا القرار يتعلق بخلق مؤسسة وإعطائها اسم مؤقت هو مؤسسة القيم المنقولة ، وكان الهدف الاجتماعي للقيم المنقولة هو التنظيم المادي للتعاملات على هذه القيم والتي تسير من طرف مجلس الإدارة المتكون من 08 أعضاء (كل عضو يمثل صندوق المساهمة)، مع وجود مدير عام يستدعى من طرف مجلس الإدارة للاهتمام بالسير الطبيعي للمؤسسة ، أما العضو المكلف باتخاذ القرار هو المجلس العام للمساهمين والذي يجتمع مرة كل نهاية سنة أو في حالات استثنائية بطلب من المجلس.

الفرع الثاني: المرحلة الثانية: (1992 إلى يومنا هذا)

في الأصل عند تأسيس شركة القيم المنقولة قدر رأسمالها الاجتماعي بنفس الحد الأدنى المطلوب لأي شركة ذات أسهم حسب ما نص عليه القانون التجاري لسنة 1975، ونظرا لعدة أسباب رفع رأس المال الاجتماعي للشركة لم يدخل حيز التطبيق الفعلي إلا خلال الثلاثي الأول لسنة 1992.

كما أن المهام التي أوكلت لهذه الشركة قد ترجمت بصفة مغايرة من طرف العديد من الأشخاص ، ممن يهمهم الانطلاقة الفعلية لهذه المؤسسة بالنسبة للبعض، هذه الشركة لا تتحلى بصفة البورصة، في حين البعض الآخر يؤكدون العكس وذلك اعتمادا على قرار الجمعية العامة لصناديق المساهمة، ولرفع الالتباس قرر المجلس العام الاستثنائي للشركة في بداية 1992 اتخاذ موقف تغيير تسمية شركة القيم المنقولة إلى بورصة القيم المنقولة بالإضافة إلى الهدف الاجتماعي

فقد تم إكماله بإعطاء كل التفاصيل اللازمة لتوضيح ميزة البورصة المطابقة لنفس البورصات الأجنبية. [1]

المبحث الثاني: مفهوم بورصة القيم المنقولة

تم إنشاء بورصة القيم المنقولة في الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم **93-10** في **23 ماي 1993** المعدل والمتمم بالقانون رقم **03-04** المؤرخ في **17** فيفري **2003** المتعلق ببورصة القيم المنقولة. [2]

وسنتناول في هذا المبحث أربع مطالب، المطلب الأول بعنوان تعريف بورصة القيم المنقولة والمطلب الثاني بعنوان تعريف القيم المنقولة والمطلب الثالث بعنوان أنواع القيم المنقولة والمطلب الرابع بعنوان خصائص القيم المنقولة.

المطلب الأول: تعريف بورصة القيم المنقولة.

لقد تطرق الكثير من المختصين بالميدان على توضيح تعريف بورصة القيم المنقولة وإن اختلت تعاريفهم فالموضوع واحد ومن أهم التعاريف:

هي سوق التعامل بالأوراق المالية والأسهم والسندات بكافة أنواعها وأشكالها وهذا إما بيعا أو شراء، كما تعرف بأنها المكان الذي يجرى وتتم فيه المعاملات على الأوراق المالية بواسطة أشخاص مؤهلين وذوي اختصاص في هذا النوع من المعاملات والتي تجرى في أوقات محددة.

ومن هذا يمكننا القول إن بورصة القيم المنقولة هي سوق رسمي عمومي تجرى فيه عملية التقييم والتفاوض والمساومة للقيم المنقولة المسجلة في البورصة وتتمثل هذه القيم في حقوق الشركاء أو المقرضين على المدى الطويل السندات أي هي سوق منظمة يلتزم فيها المتعاملون بمراعاة القوانين

[1] صديقي كمال، **جرائم البورصة في التشريع الجزائري**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر 2006-2009، ص 15.

[2] المرسوم رقم 93-10 المؤرخ في 23-05-1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة السالف الذكر.

واللوائح التي تنظم التعامل فيه حيث تقوم على إدارتها هيئة تتولى الإشراف على مراعاة هذه القوانين واللوائح.

كما ذهب البعض إلى أنها سوق مستمرة يجتمع فيها المشترون والبائعون الذين يرغبون في التعامل بشراء وبيع سندات الحكومة وأسهم الشركات المقبولة بتسعيرة البورصة، وتتم جميع الصفقات عن طريق السماسرة المعتمدين، كما عرفها البعض الآخر بأنها سوق منتظمة لتداول الأوراق المالية ويحكم المتعاملين فيها تشريعات ولوائح معينة وتقوم على إدارتها هيئة تتولى الإشراف على تنفيذ اللوائح والتشريعات، ومن الملاحظ أن هذه التعريفات لم تعط الدور التنموي للبورصة، حيث اقتصرت على جعلها المكان الذي يجتمع فيه المتعاملون ومجموع العمليات التي تنعقد فيها، لذلك فقد عرفها البعض بأنها السوق التي يتم التعامل فيها بالأوراق المالية بيعا وشراء، بحيث تشكل القنوات الرئيسية التي ينساب فيها المال من الأفراد والمؤسسات والقطاعات المتنوعة بما يساعد على تنمية الادخار وتشجيع الاستثمار من أجل مصلحة الاقتصاد.

تعقد بورصة القيم المنقولة في مدينة الجزائر وتشمل هيئتين: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وتشكل سلطة سوق القيم المنقولة شركة لتسيير بورصة القيم وتعد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتكون من رئيس وستة أعضاء يعينون لمدة أربع سنوات حسب المادة **20** منه.[1]

المطلب الثاني: تعريف القيم المنقولة.

ذكرت المادة **715** مكرر **03** من القانون التجاري القيم المنقولة كالتالي:

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 250.

القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر، وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها.[1]

تتمثل القيم المنقولة أساسا في الأسهم وسندات الاستحقاق.

فأما السهم عرفته المادة **715** مكرر **40** من القانون التجاري بأنه سند قابل للتداول تصدره شركات المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها.

وأما سند الاستحقاق عرفته المادة **715** مكرر **81** من القانون التجاري على أنه سند قابل للتداول يخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الإسمية.

وأهم ما يميز سند الاستحقاق عن السهم هو أن السند يمنح لحائزه حق الحصول على مبلغ نقدي ثابت في فترات زمنية محددة (عموما كل سنة) إلى غاية تاريخ استحقاق السند (يتراوح عموما بين سنة و5 سنوات)، في حين يمنح السهم لحامله حق الحصول على مبالغ دورية حسب أرباح السهم[2]

المطلب الثالث: أنواع القيم المنقولة.

تتمثل القيم المنقولة أساسا في الأسهم والسندات، والتي جاء ذكرها في القانون التجاري الجزائري في القسم الحادي عشر منه بعنوان القيم المنقولة التي تصدرها شركات المساهمة وهي:

الفرع الأول: الأسهم

والتي تعد صك يخول لصاحبه الحق في ملكية جزء من رأسمال الشركة.

[1] الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 101 الصادرة بتاريخ:19 ديسمبر 1975.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 250.

أولا: تعريف السهم: كما جاء في نص المادة 715 مكرر 40 والتي تنص: ''السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها"[1]

ثانيا: أنواع الأسهم: هناك أنواع عديدة للأسهم هذا وفقا للزاوية التي ينظر إليها من خلالها سنعرض أهم أنواع الأسهم وهي:

أ-الأسهم العادية: هي عبارة عن أسهم متساوية القيمة، حيث تمثل كل حصة سهما، والسهم يعطي لصاحبه الحق في جزء من رأسمال الشركة في حدود قيمة السهم، وكذا الحق في الحصول على الأرباح الصافية، كما لا يسأل المساهم عن ديون الشركة الا في حدود حصته.

ب-الأسهم الممتازة: هي أسهم تعطي الحق لمالكها في مزايا إضافية زيادة عن تلك الممنوحة لحاملي الأسهم العادية، فهي تعطي الأولوية لصاحبها في حالة التصفية أو توزيع الأرباح، كما له الحق في التصويت أكثر مما هو عليه الحال بالنسبة لحاملي الأسهم العادية، وتصدر الشركات هذا النوع من الأسهم لغرض تشجيع الجمهور على الاكتتاب، هذا في حالة زيادة في رأسمال الشركة.[2]

الفرع الثاني: السندات

السند عبارة عن صك مديونية يثبت لحامله، فهو عبارة عن قرض للشركات من طرف الجمهور، هذا مقابل فوائد، وهو قابل للتداول.

أولا: تعريف السند: في التشريع الجزائري جاء ذكر السند في المادة 715 مكرر 81 كما يلي:

سندات الاستحقاق هي سندات قابلة للتداول، تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية.

ثانيا: أنواع السندات: للسندات أنواع عدة نذكر منها:

[1] الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 1975/09/26 الذي يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم السالف الذكر.

[2] مصطفى كمال طه، شريف مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 23

أ-السندات الحكومية: وهي عبارة عن سندات تصدرها الحكومة أو الهيئات والمصالح التابعة لها وهي سندات مضمونة من طرف الحكومة، وأهمها سندات الخزينة، سندات القرض الوطني.

ب-سندات الشركات: هي عبارة عن سندات تصدر عن الشركات والمؤسسات المالية وأهمها: السندات العادية، سندات ذات النصيب، سندات الخصم.[1]

الفرع الثالث: حصص التأسيس

سميت حصص التأسيس بهذا المصطلح انطلاقا من كونها تقرر في بداية حياة الشركة مكافأة لمؤسسيها على جهودهم التي بذلوها في سبيل انشاء الشركة، وهي عبارة عن صكوك قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة بغير قيمة اسمية، وتمنح أربابها نصيبا في أرباح الشركة، هذا نظير ما قدموه من خدمات أثناء تأسيس الشركة، مثل براءة الاختراع، تحصيل الالتزامات من شخص اعتباري عام.

المطلب الرابع: خصائص القيم المنقولة

تمتاز القيم المنقولة بخصائص نذكر منها:

1-القيم المنقولة قابلة للتداول: نقصد بالتداول هو قابليتها للتنازل في أي وقت وهذا بالطرق المعروفة تجاريا.

2-القيم المنقولة تصدر من قبل الأشخاص المعنوية: يقتصر اصدار القيم المنقولة السالفة الذكر على الأشخاص المعنوية سواء العامة أو الخاصة.

3-القيم المنقولة قابلة للتسعير في البورصة: تنفرد القيم المنقولة هذه الخاصية كونها سندات طويلة الأجل.

[1] نصيرة تواتي، **ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري**، أطروحة دكتوراه-دراسة مقارنة-تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر،2013، ص 84

والتسعيرة في البورصة هو القيمة التي تبلغها ورقة مالية معينة أثناء احدى جلسات سوق الأوراق المالية، والذي يسجل بعد انتهاء الجلسة في جدول التسعيرة، ويعكس سعر ورقة مالية معينة القيمة المختلفة التي تلاقت عنها الطلبات البيع والشراء لهذه الورقة.

4-القيم المنقولة تخول حقوقا لصاحبها: لصاحب السهم أو السند حقوقا تختلف بنوع هذا السند الحائز عليه، فالسهم كما سبق الإشارة أنه سند ملكية في رأسمال الشركة وله حقوق تختلف عن السند الذي هو وثيقة دين على الشركة.[1]

المبحث الثالث: نظام تشغيل بورصة القيم المنقولة

إن التفاوض طبقا لمعادلة العرض والطلب في النشاط الاقتصادي أدى إلى انشاء بورصة القيم المنقولة في الجزائر، حيث لجأت الدولة إلى سن العديد من القوانين والمراسيم الموجهة لتنظيم عمليات البورصة والهياكل والمؤسسات المشرفة على سيرها وأحكام وشروط المتدخلين فيها ، فجاء المشرع الجزائري بالمرسوم التشريعي رقم **93-10** المؤرخ في **23 ماي 1993** المنظم لخدمة الوسطاء باعتبارهم هم المختصين في بيع وشراء الأوراق المالية طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بهما، وتشمل بورصة الجزائر 04 هيئات رئيسية ، والتي سنتناولها في أربع مطالب:[2]

المطلب الأول: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة

أنشأت هذه اللجنة سنة **93** بناء على المرسوم التشريعي رقم **93-10** المتعلق ببورصة القيم المنقولة التي تم تنظيمها في **13 فيفري 1996** والتي تعتبر سلطة سوق البورصة مكلفة بإعداد وتحضير النصوص التنظيمية التي تشكل محيط لسوق مالية حقيقية وتعد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة ضبط مستقلة تنظيم عمليات البورصة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتكون من رئيس وستة أعضاء، وطبقا للمادة **20** من المرسوم التشريعي رقم

[1] بشير دهانة، مرجع سابق، ص 14

[2] محفوظ جبار، مرجع سابق، ص 56.

39-10 ، ويعين الرئيس وأعضاء اللجنة حسب قدراتهم في المجال المالي والبورصي لمدة **04** سنوات وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم تبعا للتوزيع التالي:

-قاضي يقترحه وزير العدل

-عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية

-أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي

-عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر

-عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنوية المصدرة للقيم المنقولة

-عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، وتتكون اللجنة من رئيس يعين لمدة **04** سنوات **و06** أعضاء يجدد نصفهم كل سنتين ولتمكينها من القيام بمهامها فإن القانون خول لها جملة من الصلاحيات والوظائف.[1]

يتضح لنا مما سبق أن التركيبة البشرية للجنة هي شخصيات قضائية، شخصيات خبيرة في المجال المالي والبورصي، شخصيات مهنية، إضافة للممثلين عن السلطة التنفيذية.

بالإضافة للنظام رقم 2000-03 المؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1421 الموافق لـ28 سبتمبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم وسير المصالح التقنية والإدارية للجنة من:

-الأمين العام الذي تلحق به خلية الاتصال والعلاقات العمومية.

-مستشارين لدى رئيس اللجنة.

-مديرية تطوير ومراقبة السوق.

-مديرية الإعلام والعمليات المالية.

-مديرية الشؤون القانونية والإدارية.[2]

[1] المادتين 12و 20 من القانون رقم 05 -01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، عدد 11، للسنة الثانية والأربعون، ص 05 و06.

[2] نور الدين عبد القادر، **الأسواق المالية-الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها**،2020، ص 84و85.

المطلب الثاني: شركة إدارة بورصة القيم المنقولة

شركة إدارة بورصة القيم المنقولة هي شركة ذات أسهم أسهمها ممتلكة كليا من طرف الوسطاء، وعليه لا يصبح اعتماد الوسيط في عمليات البورصة اعتمادا فعليا إلا بعد أن يتيقن الوسيط أو يكتسب قسطا من رأس مال الشركة.

إن المرسوم التشريعي رقم **93-10** المؤرخ في**23-05-1993** المتعلق ببورصة القيم المنقولة في البورصة، التنظيم المادي لحصص البورصة وتسيير نظام التداول والتسعيرة، تنظيم عمليات المقاصة للصفقات على القيم المنقولة.

تسير نظام للتفاوض في الأسعار وتحديدها بالإضافة ترقية التعامل بالأوراق المالية، نشر المعلومات المتعلقة بالصفقات في البورصة إعداد النشرة الرسمية لجدول التسعيرة هذه المهام تمارس تحت رقابة اللجنة الأخذ بعين الاعتبار المصلحة العامة الموكلة إليها فإن شركة تسيير بورصة القيم يجب عليها ممارسة مهامها وفقا للقوانين الخاصة محددة من قبل اللجنة، وبهذا الشأن فإن اللجنة أعدت وصادقت على القانون الذي يحدد شروط الممارسة الموكلة لشركة تسيير بورصة القيم المنقولة.[1]

جاء في المرسوم التشريعي رقم **93-10** المعدل والمتمم، وفي نص المادة **18** منه ورد ذكر المهام المنوطة بشركة تسيير القيم المنقولة وهي:

1-التنظيم العملي لإدخال القيم المنقولة في البورصة.

2-التنظيم المادي لمعاملات البورصة واجتماعاتها.

3-تسجيل مفاوضات الوسطاء في عمليات البورصة.

4-تنظيم عمليات مقاصة المعاملات حول القيم المنقولة.

5-تسيير نظام التفاوض في الأسعار وتحديدها.

[1] بوشنوف نوال، **محاضرات بعنوان الأسواق المالية والبورصة**، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-2023-2024، ص 41.

6-اصدار نشرة رسمية لجداول التسعيرة تحت مراقبة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة.

7-نشر المعلومات المتعلقة بالمعاملات في البورصة.[1]

المطلب الثالث: المؤتمن المركزي للسندات

جاء ذكر المؤتمن المركزي على السندات في التعديل الذي لحق بالمرسوم التشريعي رقم 93-10 بموجب القانون رقم 03-04، حيث جاء تعديل عنوان الباب الثاني منه في المادة 7 منه، حيث نصت: ''يعدل عنوان الباب الثاني من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1413 الموافق 23 مايو سنة 1993، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، كما يأتي: ''شركة تسيير بورصة القيم المنقولة والمؤتمن المركزي على السندات"[2]

تم تأسيس المؤتمن المركزي على السندات طبقا للقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فيفري 2003 وهو عبارة عن هيئة أسست على شكل شركة ذات أسهم بترخيص من طرف لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وتتمثل وظيفتها الأساسية في مسك الحسابات وحفظ السندات المتداولة في البورصة، بالإضافة إلى تنفيذ العمليات على السندات التي تقررها الشركات المصدرة.[3]

إن المؤتمن المركزي على السندات هو شركة ذات أسهم، يساهم فيها الوسطاء المعتمدون (05 بنوك) والثلاث شركات المصدرة للقيم المنقولة بالإضافة إلى شركة تسيير بورصة القيم والخزينة العمومية وبنك الجزائر، حيث المساهمة الدنيا في رأسمال الشركة محددة بمليوني دينار جزائري، وتتمثل وظائفه في:

- فتح وإدارة حسابات جارية للأوراق المالية لصالح ماسكي الحسابات بما يسهل توصيلها بين الوسطاء من خلال القيام بالتحويلات بين الحسابات.

[1] وردة شرف الدين، مرجع سابق، ص 223.

[2] بشير دهانة، مرجع سابق، ص21.

[3] مبروك حسين، **المدونة النقدية والمالية الجزائرية**، الطبعة الأولى، دارهومة للنشروالتوزيع، الجزائر،2004، ص78.

– تنفيذ العمليات التي تقررها الشركات المصدرة للأوراق المالية مثل أرباح الأسهم ورفع رأس المال.[1]

المطلب الرابع: الوسطاء في عمليات البورصة

عبارة عن أشخاص طبيعيون أو شركات ذات أسهم معتمدون من طرف اللجنة، يقومون بإجراء مفاوضات تناول القيم المنقولة شرط أن تكون داخل البورصة ويخول لهم إدارة القيم المنقولة لحساب الزبائن كما أنه عليهم الوقوف موقف الطرف المقابل في عمليات القيم المنقولة ، ولا يمكن أن يمارسوا هذا الحق حيال زبائنهم وكذلك عليهم التأكد من أن رؤوس الأموال التي يأتي زبائنهم للاتحاد عمليات في البورصة آتية من عائدات مصرح بها قانونا حسب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23-05-1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة يخصص حق التفاوض في القيم المنقولة للأعوان والمختصين والمدعوين بالوسطاء في عمليات البورصة.

إن المادة 05 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 تنص على أنه " لا يجوز اجراء أية مفاوضة تتناول قيما منقولة في البورصة إلا داخل البورصة ذاتها عن طريق وسطاء في عملية البورصة" وهذا يعني أن المشتريات والمبيعات للقيم المنقولة المسعرة تتم بالحضور الاجباري لهؤلاء الوسطاء ، بمعنى آخر فإن مهمة المفاوضة تخول للوسطاء عمليات البورصة حسب الشروط التي تحددها اللجنة للقيام بما يلي: يديرون لحساب زبائنهم سندات القيم المنقولة بتلقيهم لهذا الغرض أموالا مدفوعة بتفويض إدارة ويجب على الوسطاء في عمليات البورصة أن يتأكدوا فضلا من ذلك من أن رؤوس الأموال التي يأتمنهم عليها زبائنهم لإنجاز العمليات في البورصة متأنية من عائدات مصرح بها قانونا ويصنف الوسطاء فضلا من ذلك أن رؤوس الأموال التي يأتمنهم عليها زبائنهم لإنجاز العمليات في

[1] رشيد هولي، **مدى فعالية سوق الأوراق المالية المغاربية في تنفيذ برنامج الخصخصة**–دراسة حالة تونس والجزائر والمغرب مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في علوم التسيير، جامعة منتوري –قسنطينة،2010-2011، ص 40.

البورصة متأنية من عائدات مصرح بها قانونا، ويصنف الوسطاء حسب القانون إلى صنفان هما: وسيط في عملية البورصة ذو نشاط كامل ووسيط في عملية البورصة ذو نشاط محدود.[1]

وسنتناول في فرعين تعريف الوسطاء (الفرع الأول) ونشاطاتهم (الفرع الثاني)

الفرع الأول: التعريف بالوسطاء

من خلال المادة 6 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل وهم:

-مختلف الشركات التجارية بمفهوم القانون التجاري.

-البنوك بمختلف أنواعها.

-المؤسسات المالية.

علما أن المشرع الجزائري بموجب التعديل الأخير ألغى الأشخاص الطبيعيون من ممارسة دور الوسيط في عمليات البورصة، كما وجب التذكير بأن المشرع أجاز ولمدة محددة لا تتجاوز الخمس (05) سنوات ابتداء من تاريخ صدور المرسوم 93-10 أن تعتمد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كوسطاء في عمليات البورصة الأشخاص المعنويين التابعيين لفئات حددها المرسوم التنفيذي رقم 94-176 المتضمن تطبيق المادة 61 من المرسوم التشريعي 93-10 في المادة الثانية منه وهم البنوك والمؤسسات المالية وشركات التأمين المستقرة قانونا بالجزائر، وكذا صناديق المساهمة ، غير أن عدم البدء بعمل البورصة إلا إلى غاية جويلية 1999 لم يتيسر تطبيق المرسوم 94-176 على النحو المطلوب.

كما لا يجوز مباشرة عملية الوساطة إلا بعد الحصول على اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، هذا الاعتماد الذي أصبح أمره مرتبطا بالقضاء المتمثل في مجلس الدولة، المخول قانونا بالنظر في أي دعوى إلغاء قد ترفع من قبل طالب الاعتماد الذي رفض طلبه أو حدد مجال نشاطه، هذا الأخير الذي وجب عليه رفع هذه الدعوى في ظرف شهر واحد من تاريخ تبليغه قرار اللجنة، ليبيت مجلس الدولة في الطعن بالإلغاء ويصدر قراره خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسجيله.

[1] موقع لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها httpw.w. w cosob.org-ar-presentation-et organisation، 05/04/ 2025، 21:45.

الفرع الثاني: نشاطات الوسطاء

بينت المادة 7 من المرسوم 93-10 المعدل نشاطات الوسطاء، حيث يمكنهم أن يمارسوها أساسا في حدود الأحكام التشريعية والتنظيمية والمتمثلة في:

-التفاوض لحساب الغير.

-الإرشاد في مجال توظيف القيم المنقولة.

-التسيير الفردي للحافظة بموجب عقد مكتوب.

-تسيير حافظة هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة.

-توظيف القيم المنقولة والمنتوجات المالية.

-ضمان النجاح في المسعى والاكتتاب في مجموع السندات المصدرة.

-التفاوض للحساب الخاص.

-حفظ القيم المنقولة وإدارتها.

-إرشاد المؤسسات في مجال هيكلة الرأسمال وإدماج وإعادة شراء المؤسسات.

وللجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها حق تحديد الاعتماد المقدم للوسيط في عمليات البورصة في جزء من النشاطات المذكورة أعلاه.[1]

ملخص الفصل الأول

جاء الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي لبورصة القيم المنقولة، الذي تم فيه تعريف البورصة حيث قمنا بتقديم أهم التعاريف كالتعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي مع ذكر أنواع البورصات ووظائفها ومراحل نشأة البورصة في الجزائر، ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلى مفهوم بورصة القيم المنقولة بما فيها تعريف القيم المنقولة وأنواعها وخصائصها.

أما المبحث الثالث فقد تناولنا فيه نظام تشغيل البورصة، حيث ذكرنا فيه أهم هياكل البورصة كونها ركيزة الاقتصاد والتي تتمثل في لجنة تنظيم ومراقبة البورصة لما لها من دور فعال في الرقابة،

[1] حمليل صالح، مرجع سابق، ص 45.

أيضا من هياكل البورصة ذكرنا شركة إدارة البورصة ثم المؤتمن المركزي على السندات، وأخيرا تناولنا الوسطاء في عمليات البورصة من خلال المادة 06 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، كما تطرقنا إلى نشاطاتهم من خلال المادة 07 من نفس المرسوم التشريعي السابق.

الفصل الثاني

صور التجريم والعقاب المقررة في مجال البورصة

الفصل الثاني: صور التجريم والعقاب المقررة في مجال البورصة

لقد تناول المشرع الجزائري الجرائم البورصية في المادة **60** من المرسوم التشريعي رقم **93-10** المؤرخ في **23-05-1993** المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالأمر رقم **96-10** المؤرخ في **14-01-1996**وبالقانون رقم **03-04** المؤرخ في **17-02-2003**،وتنص المادة سابقة الذكر على أنه يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وبغرامة قدرها 30.000دج ويمكن رفع مبلغها حتى يصل أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص تتوفر له بمناسبة ممارسته مهنته أو وظيفته، معلومات امتيازيه عن منظور مصدر سندات أو وضعية أو منظور تطور قيمة منقول ما، فينجز بذلك عملية أو عدة عمليات في السوق أو يتعمد السماح بإنجازها، إما مباشرة أو عن طريق شخص مسخر لذلك، قبل أن يطلع الجمهور على تلك المعلومات.

كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى عن منظور أو وضعية مصدر، تكون سنداته محل تداول في البورصة، أوعن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة من شأنه التأثير على الأسعار.

كل شخص يكون قد مارس أو يحاول أن يمارس مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال مغالطة الغير، لأن هذه العمليات التي تنجز هي عمليات باطلة.[1]

يتبين لنا من خلال هذه المادة أن هناك ثلاث صور من الجرائم نص عليها المشرع الجزائري تمس بورصة القيم المنقولة وهي: جريمة العالم بأسرار الشركة، جريمة نشر المعلومات الخاطئة أو المظللة، وجريمة القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة، وإلى غاية تعديلها بموجب القانون رقم **03-04** كانت المادة **60** المذكورة أعلاه تنص على صورة واحدة وهي جريمة العالم بأسرار الشركة

[1] حاضري سارة، مرجع سابق، ص 21.

ثم أضاف إليها القانون المذكور صورتي نشر معلومات خاطئة والقيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة.[1]

ولقد حرص المشرع الجزائري على حماية البورصة ووضع عقوبات للتصدي الفعال للجرائم التي تقع فيها، وتعتمد هاته الحماية على ازدواجية التنظيم، فبجانب المسار القضائي هناك مسار إداري أيضا خاصة من خلال المتابعة والجزاءات التي يصدرها لردع المخالفين.

تعد العقوبة الجزاء الذي تفرضه السلطة القضائية في الدولة على مخالفة القاعدة القانونية، ويختلف هذا الجزاء باختلاف القاعدة القانونية التي تم خرقها، حيث إن كانت هذه الأخيرة جزائية فرضت عليها عقوبات جزائية، وإن كانت مدنية تعرض مخالفيها إلى جزاءات مدنية، أما إذا كانت القاعدة القانونية إدارية كان الجزاء على مخالفتها إداريا.

إن المشرع الجزائري اختلف عن باقي التشريعات المقارنة، حيث فتح المجال وتركه واسعا أمام الجهات المختصة لفرض العقوبات لقمع الجرائم التي تقع في البورصة، حيث فرض جزاءات مختلفة تتوافق مع طبيعة كل قاعدة قانونية تم خرقها ومخالفتها.

وبالرجوع إلى المرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة وكيفية تنظيمها وبموجب المادة 60 المتعلقة بجرائم البورصة والمعدلة بموجب الأمر رقم 04/03 المؤرخ في17-02-2003 فقد نظم المشرع عقوبات أو مخالفات الهدف منها ردعها ومحاربة تفشي الفساد فيها للسير الحسن لبناء الاقتصاد والسير الحسن للعدالة.

وعليه سنتطرق إلى هذه الجرائم والعقوبات في ثلاث مباحث وندرس كل جريمة في مبحث وكل مبحث يتفرع إلى ثلاث مطالب.

[1] بشير دهانة، مرجع سابق، ص 35.

المبحث الأول: جريمة العالم بأسرار الشركة

إن إفشاء المعلومات السرية يعد واقعة استغلال أو توصيل معلومات مميزة من جانب المطلعين عليها بحكم وظائفهم في فترة زمنية، يتعين عليهم فيها حفظ هذه المعلومات وهي تمثل انتهاكا صارخا لمبدأ العدالة والمساواة بين المتعاملين في البورصة وعليه فإن إفشاء المعلومات واستغلالها من قبل العالم بها هما سلوكان مجرمان متداخلان يتمثلان في المظهرين المشكلين لهذه الجريمة.[1]

فالمقصود بهذه الجريمة هو من يستغل معلومات صحيحة يجهلها الجمهور لإنجاز عمليات في سوق البورصة ومثال ذلك: مدير والمؤسسة الذين تتوفر لديهم معلومات بأن المؤسسة مقبلة على تحقيق عملية جيدة من شأنها أن تؤدي إلى رفع قيمة سنداتها في بورصة القيم المنقولة، فيدفعون الغير إلى شراء أسهم وسندات قبل ارتفاع قيمتها، وكذلك المديرون في المؤسسة الذين يدفعون الغير لبيع أسهمهم قبل انخفاض قيمتها وذلك عشية نشر حساب ختامي سيئ وتشترط هذه الجريمة توفر صفة العالم بأسرار الشركة والمعلومات المتوفرة لديه.[2]

وسنتطرق في مبحثنا هذا إلى أركان جريمة العالم بأسرار الشركة في المطلب الأول وعقوبات هاته الجريمة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: أركان جريمة العالم بأسرار الشركة.

تشترط جريمة العالم بأسرار الشركة الحيازة على معلومات محددة غير مشاعة، ويمكن أن تكون لها انعكاس على سوق البورصة استغلال المعلومات المحفوظة ولا يشترط القانون لا الفائدة الناتجة عن العملية ولا سوء نية الجاني، فكل ما يشترط أن يكون الجاني واعيا بأنه يحوز على معلومات امتيازيه[3] وسوف نتناول هذه الأركان في فرعين.

---

[1] المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري رقم 03-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 71 الصادرة بتاريخ :30-12-2005.

[2] العقون لامية وكيروان سيليا، جرائم البورصة، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية- 2016-2017، ص 22.

[3] حاضري سارة، مرجع سابق، ص 18.

الفرع الأول: صفة العالم بأسرار الشركة والمعلومات المتوفرة لديه.

أولا: صفة الجاني: أو ما تسمى بصفة العالم بأسرار الشركة طبقا لصياغة نص المادة من المرسوم التشريعي رقم **93-10** أن الجاني هو العالم بأسرار الشركة أو المطلع من خلال موقعه الوظيفي داخل الشركة على التوصل إلى المعلومات غير المعلنة للكافة أو السوق إذ الغرض من الجريمة هو منع من تتوفر لديهم أسرار الأعمال التدخل في سوق البورصة بدون مخاطرة بحكم اطلاعهم قبل غيرهم اعتبار إلى كون الخبير محصورا عليهم في بادئ الأمر وفضلا عن العالم بأسرار الشركة أضافت لجنة عمليات البورصة في فرنسا الغير مستفيد من المعلومات الامتيازين فيما يتعلق بالإخلال وعلى هذا الأساس وجب التمييز بين المطلع على أسرار الشركة والغير مستفيد أو المستفيد منه.[1]

1-المطلعون على أسرار الشركة: وهم الذين يطلعون على أسرار الأعمال المتعلقة بحياة الشركة أو بعملية مالية يقوم بها مصدر سندات، وذلك بممارسة وظيفتهم أو مهنتهم.

يميز عادة بين المطلعين بقرينة وهم العالمون الأولون أو العالمون بحكم القانون وبين المطلعين الثانويين أو العالمون الفعليون.

ينتمي إلى المجموعة الأولى مديرو الشركات، كالرئيس المدير العام والقائمين بالإدارة والمديرين العامين وأعضاء مجلس المراقبة.

وأعضاء مجلس المديرين ويضيف إليهم القانون الفرنسي منذ 03-01-1983 أزواجهم.

في حين لا يوجد ضمن العالمين الأولين الشركاء، حتى وإن كانوا يحوزون على الأغلبية، ولا محافظ الحسابات، وتشمل المجموعة الثانية، أي العالمون الثانويون كل أولئك الذين تسمح لهم وظيفتهم أو مهنتهم الحصول على سر الأعمال، سواء تحصلوا على المعلومات أثناء أو بمناسبة ممارستهم لوظائفهم أو مهنهم، ولا تقع على عاتقهم أية قرينة، ولو كانت بسيطة على علمهم

[1] إسماعيل مُحَمَّد علي عثمان، **النظام القانوني لتداول أسهم شركات المساهمة**، دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية-مصر، 2016، ص 298.

بأسرار الشركة، ومن ثم يتعين على القاضي أن يثب ت بأن المعلومة الإمتيازية التي تتوفر لهم قد اكتسبوها بعنوان مهني.

وقد ينتمي العالمون الثانويون إلى الشركة التي يجري التفاوض بشأن سنداتها بصفة غير شرعية، ومن هذا القبيل المدير المالي أو الإداري للشركة، بل وقد يكون مجرد أجير مطلع على الملفات السرية، وقد لا ينتمون إلى الشركة، ولكنهم على صلة مهنية بها، ومن هذا القبيل مصفي الشركة وأجراء البنك أو أعضاء لجنة البورصة والمحامون والمستشارون الذين ساهموا في المفاوضات أو في تحرير العقد ومدير ديوان وزير على الاطلاع بصفة منتظمة بالمفاوضات الجارية بين شركتين.

وبالمقابل لا يوجد ضمن فئة العالمين الثانويين الصحفيون المحللون الاقتصاديون والماليون الذين يصعب بشأنهم إثبات ما إذا كانت المعلومات التي نشروها في الصحف هي نتاج تكهن مؤسس على تحليل منطقي أو أنهم تحصلوا عليها بمناسبة اتصالاتهم بأوساط الأعمال ومع ذلك فقد أدين في فرنسا صحفي مختص في المسائل المالية الذي استغل معلومات لم تنشر بعد، تحصل عليها من مديري شركة التقى بهم بمناسبة إعداد مقال صحفي، وقد قام هذا الصحفي بشراء سندات الشركة عن طريق شخص مسخر لذلك بعدما علم بتقليص ديون تلك الشركة وحصولها على أرباح ، ثم قام ببيع السندات محققا بذلك ربحا، ويشترط أن يكون المطلعون على أسرار الشركة أشخاص طبيعيين.[1]

2- غير المستفيد: القانون لا يجرم ولا يعاقب من يقوم بعمليات غير شرعية بناء على المعلومات التي تلقاها خارج أي نشاط وظيفي أو مهني ماعدا زوجة العالم بالسر في فرنسا، وإنما يعاقب العالم بالسر الذي سمح لغيره القيام بعمليات غير شرعية أو قام بالتعامل على معلومات تفضيلية غير معلنة خاصة بالشركة.

لكن المشكلة المطروحة هي صعوبة إثبات مصدر المعلومات الإمتيازية لذلك وجب على القاضي التثبت إذا ما كانت المعلومة قد وصلت بحكم المهنة وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها إلى تكريس الخطأ المفترض، عمدا كان أو إهمالا وهو ما أدى إلى وجود إشكالية

[1] حسن فتحي، **تعاملات المطلعين على أسرار أسهم الشركة**، دار النهضة العربية، القاهرة،1996، ص 49.

كبيرة في إثبات مصدر المعلومة الجوهرية التفضيلية، مما جعل لجنة عمليات البورصة في فرنسا تصدر التنظيم رقم 08-90 لسد هذه الإشكالية حيث نصت في المادة 05 من هذا التنظيم على (معاقبة كل شخص تتوفر له معلومات امتيازيه وهو يعلم بذلك) وتبقى الصعوبة قائمة لإقامة الدليل والبرهان على أن الغير مستفيد يعلم أن المعلومات التي استغلها امتيازيه من المفروض أن تبقى محفوظة لأنها جوهرية غير معلنة خاصة بالشركة.

3- المخفي: القضاء الفرنسي وسع كثيرا من نطاق مجال المساءلة الجزائية في جريمة العالم بأسرار الشركة، فقد أجاز تطبيق أحكام الإخفاء على هذه الجريمة على من استغل معلومات جوهرية امتيازيه تلقاها من المطلع أو العالم بأسرار الشركة وهو يعلم بالمصدر التدليسي لتلك المعلومات الإمتيازية التي استغلها.

وفي ظل التشريع الجزائري يصلح تطبيق حكم الإخفاء على من استغل المعلومات الإمتيازية التي تلقاها من العالم بأسرار الشركة وهو يعلم بذلك وذلك طبقا لأحكام المادة 387 من قانون العقوبات

ثانيا: المعلومات المتوفرة لدى الجاني:

لا تعد المعلومة الإمتيازية بحسب المعنى الوارد في المادة 60 المعدلة والمتممة بالقانون رقم 03-04 إلا إذا كانت المعلومات محددة بدقة ومؤكدة وذات طابع خاص وسرية، فليست كل المعلومات التي تداغ داخل أوساط البورصة كلها تكون محل قيام جريمة استعمال معلومات امتيازيه ولتوضيح ذلك سنتطرق إلى طبيعة هذه المعلومات التي تتوفر لدى الجاني ثم إلى مضمونها.

1-طبيعة المعلومات: إن مواقع بعض العاملين في الشركات المصدرة للأوراق المالية تتيح لهم فرصة الحصول على بعض المعلومات المميزة والتي يمكن لهم استغلالها في التعامل على أسهم الشركة في البورصة أو القيام بإفشاء تلك المعلومات، وبالتالي تحقيق مكاسب لهم أو لغيرهم على حساب عامة المستثمرين.

لم يعرف المشرع الجزائري وكذلك المشرع الفرنسي المقصود بالمعلومة الإمتيازية وقد تكفل القضاء والفقه بذلك، فقد عرفها القضاء الفرنسي بأنها: معلومات لها طابع الدقة والتأكيد

والخصوصية والسرية، كما عرفها الفقه بأنها معلومات تتعلق بالشركة المصدرة للأوراق المالية ليست معلنة للكافة والتي في حالة إعلانها فإنها ستؤثر بطريقة واضحة وجوهرية على سعر الأوراق المالية الخاصة بالشركة، فمن خلال هذه التعريفات حول مفهوم المعلومة المميزة يتضح أن المعلومة الجديرة بالحماية هي التي تحمل الخصائص التالية:

-أن تكون المعلومة محددة بحيث يكون من شأنها إذا ما استغلت للحساب الشخصي أو لحساب الغير من طرف الوسيط المالي، التأثير على سعر القيمة المنقولة في عمليات البورصة موضوع هذه القيمة.

-ألا تكون هذه المعلومة معلنة للجمهور بحيث يجب أن تكون المعلومة موضوع الحظر سرية أي غير معلنة، وتكون كذلك حتى ولو كشف عنها لعدد محدود من الأشخاص طالما معروف بينهم أنها سرية، لأن إضفاء صفة العلنية على المعلومة يوجب نشرها للجميع وليس طائفة من الأشخاص ومنه تعرف المعلومة السرية تلك التي لم تنشر بطريقة تجعلها متوافرة للعموم من المستثمرين.

-أن تتعلق المعلومة بالورقة المالية محل التعامل وأن يكون من شأنها التأثير عللي سعرها حتى تكتسي طابعا مميزا، ويبقى تقدير التمييز في المعلومة مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع يمكنه تقديرها من الوقائع وفقا للمعطيات السابقة. [1]

2- مضمون المعلومات: يجب أن تنصب هذه المعلومات على:

-منظور مصدر سندات أو وضيعته: يجب أن تكون المعلومة متعلقة بإحدى الجهات المصدر لقيم منقولة متداولة في البورصة والمتمثلة في السندات أو في وضعية المصدر لهذه القيم المنقولة.

-منظور تطور قيمة منقولة: إن هذه المعلومة تؤثر على سعر القيمة المنقولة في سوق البورصة وتأخذها إلى اتجاه معين غير طبيعي، سواء بالارتفاع المفاجئ لكمية العمليات التي تكون موضوع القيمة المنقولة أو الانخفاض الحاد لكمية العمليات في البورصة. [1]

[1] عمر سالم، **الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية**، دار النهضة العربية، القاهرة،1999، ص 59.

الفرع الثاني: النشاط الإجرامي في جريمة العالم بأسرار الشركة.

وهو الركن المادي للجريمة ويتمثل في إنجاز عملية في السوق بالتدليس أو السماح للغير بإنجاز عملية في السوق.[2]

إن السلوك الإجرامي هو عبارة عن حركة الجاني الاختيارية التي تحدث تأثيرا خارج العالم أو في نفسية المجني عليه وقد يتخذ هذا السلوك مظهرا إيجابيا أو سلبيا.

أولا: النشاط الإجرامي الإيجابي في جريمة العالم بأسرار الشركة.

ويتمثل النشاط الأجرام الإيجابي في انجاز عملية أو عدة عمليات في السوق بالبيع أو الشراء لأسهم أو أي قيم منقولة أو منتجات يمكن تداولها في البورصة واعتبر القضاء الفرنسي أن مجرد إعطاء أمر لأحد البنوك لبيع أسهم يكفي لقيام الجريمة ويؤخذ بتاريخ إعطاء الأمر وليس بتاريخ تنفيذه بل وقضى بأن إعطاء أمر وعدم إلغائه حين تأكد عالم بالسر بأن المعلومة امتيازية وغير معلنة يشكل جريمة، مما أدى بلفقه والقضاء إلى الحديث عن واجب الامتناع الذي يقع على عاتق من تتوفر له معلومات امتيازية وهذا بسماح للغير بإنجاز العملية في السوق.

ثانيا: النشاط الإجرامي السلبي في جريمة العالم بأسرار الشركة.

ويقصد به السماح للغير بإنجاز عملية ،وهو عبارة عن إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان المشرع ينتظره في ظروف معينة، بشرط وجود واجب قانوني على الممتنع ويكون باستطاعته القيام به ، ويستدل على تجريم المشرع للسلوك السلبي للجريمة باستخدام عبارات منها: تخلف، أحجم، اغفل، سمح، ووردت هاته الأخيرة في الفقرة الأولى من المادة 60 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة وبهذا جرم المشرع العالم بالأسرار الذي يسمح

[1] صديقي كمال، مرجع سابق، ص 60.

[2] صديقي كمال، مرجع سابق، ص 61.

لغيره بإنجاز العملية في السوق، والهدف من تجريم السلوك السلبي هو حمل العالمين بالسر على احترام واجب التحفظ الذي يقع على عاتقهم.[1]

لقد أدانت هيئة عمليات البورصة الفرنسية السيد برجي في القضية المتعلقة ببعض الشركات، وذلك لاستغلال المعلومة المتوفرة لديه قبل أن يعلمها العموم، حيث عمل على بيع أسهمه التابعة لمجموعة هذه الشركات بالتراضي خارج البورصة، في حين أنه كانت لديه معلومات تفيد تدني حجم معاملات هذه المجموعة من الشركات، ولقد أيد القضاء الفرنسي ذلك حيث إنه أقر العقوبة التأديبية.

وإن استغلال المعلومة للحساب الخاص أو لحساب الغير إذا ما كان موضوعه أسهما وطنية داخل إقليم البلد، من شأنه أن يؤدي لقيام الركن المادي لهذه الجريمة الذي على أساسه تقوم المسؤولية الجنائية للعالم بأسرار الشركة في عملية البورصة، لكن أمام سياسة الانفتاح المالي التي عرفها العالم قد نجد أن بعض الأسهم التي أصدرتها شركة ما مقرها بلد معين، تتداول في بورصات أجنبية مقرها بلد آخر، وذلك يؤدي إلى التساؤل عما إذا كان الركن المادي لجريمة العالم بأسرار الشركة في حالة في إذا ما تمت العملية في غير البلد الذي تنتمي إليه الشركة التي تتبعها القيم المنقولة موضوع العملية ؟ أو بعبارة أخرى هل ينحصر مفهوم السوق في السوق الوطنية أم أنه يتسع ليشمل الأسواق الخارجية العالمية؟

لم ينص القانون الفرنسي ولا الجزائري ولا نظيرهما المصري على هذه النقطة وذلك على الرغم من نص المشرع الفرنسي على إمكانية تداول الأسهم خارج نطاق البلاد بعد موافقة هيئة سوق رأس المال ،إلا أن القضاء الفرنسي تعرض إلى ذلك بمناسبة النظر في القضية الشهيرة (Triangle) حيث أن محكمة النقض أخذت بالمفهوم الواسع للإقليم إذ عدت أن المحاكم الفرنسية مختصة بالنظر إذا ما كان أحد العناصر المكونة للركن المادي للجريمة قد حصل داخل الإقليم، ويكفي أن أحد عناصر الركن المادي للجريمة ارتكب في فرنسا حتى تعد وكأنها قد ارتكبت

[1] أحمد مُحَمَّد خليل، **جرائم البورصة النظامية وأحكامها الفقهية**، بحث موجود في الأنترنيت w.w.w.adelamer.com-vb-shiwtheread، 08-05-2025، 20:20.

بكاملها في الإقليم بحسب ما نصت عليه المادة 13-14 من قانون العقوبات الفرنسي ومن هنا تكون هيئة عمليات البورصة الفرنسية مختصة بالنظر في العقوبات التأديبية إزاء العالم بأسرار الشركة القائم بالفعل.

المطلب الثاني: عقوبة جريمة العالم بأسرار الشركة

لقد اهتم المشرع الجزائري بإرساء عقوبات لقمع جريمة العالم بأسرار الشركة، حيث جعل هذه الجريمة من الجرائم الشكلية لخطورتها على الاستثمار في البورصة، خاصة وأن مرتكبي هذه الجرائم هم على طليعة بالمعلومات المحصلة عندهم والتي باستطاعتهم الاطلاع عليها وإفشائها مما ينعكس سلبا على سوق البورصة.

تعتبر الجرائم التي يرتكبها الوسطاء الماليين في البورصة من أخطر الجرائم الاقتصادية، حيث تؤثر على كل المتعاملين في السوق وخاصة صغار المستثمرين منهم، هذا ما استوجب ضرورة ملاحقة الوسيط المجرم بالتهمة المنسوبة إليه ومثوله أمام القضاء المختص وفرض عقوبات ردعية على مرتكبي هاته الجرائم للحد من ممارستهم الإجرامية.

ولقد نصت المادة 55 من المرسوم التشريعي **10/93** المتعلق ببورصة القيم المنقولة على أن ترفع مخالفات قضايا الجرائم المرتكبة في البورصة والمحددة سابقا أمام الجهات القضائية العادية المختصة، فالمشرع الجزائري لم يفرد الإجراءات المتبعة في جرائم البورصة بإجراءات خاصة وإنما منح سلطة الفصل في هذه الجرائم للقضاء العادي كغيرها من الجرائم الأخرى.[1]

وبالرجوع إلى نص المادة 60 المتعلقة بجرائم البورصة من المرسوم 10/93 المعدل والمتمم بالقانون 03-04 المؤرخ في 17-02-2003 نجد أن المشرع نظم عقوبات لمرتكبي جريمة العالم بأسرار الشركة، حيث عرض الجاني فيها إلى عقوبات جزائية وعقوبات إدارية، هذا ما سيتم دراسته من خلال فرعين، الأول بعنوان العقوبات الجزائية، أما الثاني بعنوان العقوبات الإدارية.

[1] بوصيود إيناس وحميدود رحمة، **جرائم البورصة**، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018/2017، ص 62.

الفرع الأول: العقوبات الجزائية

نصت المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23-05-1993 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 14-01-1996 وبالقانون رقم 03-04 المؤرخ في 17-02-2003 على معاقبة العالم بأسرار الشركة بالحبس من ستة (06) أشهر إلى (05) سنوات وبغرامة مالية قدرها 30.000دج، مع إمكانية رفع مبلغ الغرامة المالية حتى تصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، وذلك دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.[1]

ومعناه أن تقدير هاته الغرامة المالية يكون بالنظر إلى الأرباح المحققة من العملية أي لابد أن يكون كسب من العملية ليستطيع القاضي الحكم بالغرامة المالية أكثر من 30.000دج كحد أدنى وعلى الجاني، حتى لو لم يحقق أرباحا فإذا اشترى الجاني لحسابه قيما منقولة بناء على معلومات غير معلنة تفيد أنها ستشهد ارتفاعا، فإن الفرق بين ما كان عليه سعر القيم المنقولة وما وصل إليه لا يعد ربحا طالما أنه لم يلجأ إلى بيعها ومن ثم تقتصر العقوبة على ما أوردته المادة 60 والتي تقدر بـ 30.000دج. [2]

أما في فرنسا فقد نصت المادة 10-1 من الأمر رقم 67-833 المؤرخ في 28 سبتمبر1967 المتعلق بإعلام أصحاب القيم المنقولة والإشهار بالنسبة لبعض عمليات البورصة المعدل والمتمم بالقانون 96-597 المؤرخ في 02 يوليو 1996 على أن العالم بأسرار الشركة يعاقب لمدة سنتين حبسا وبغرامة مالية تقدر بـ 10 ملايين فرنك أو بغرامة تتجاوز عشر مرات الأرباح المحققة أو دون ذلك من غير أن تنخفض قيمة هذه الأرباح، وتجدر الملاحظة في هذا المجال إلى أن تقدير مبلغ الغرامة المالية يكون بالنظر إلى الأرباح التي حققها الجاني من العملية وذلك إلى حدود مستوى الحد الأقصى الذي نصت عليه المادة 60 المذكورة أعلاه.

[1] مبروك حسين، مرجع سابق، ص 261.

[2] شمعون شمعون، مرجع سابق، ص 174.

وهذا ويجب أن يكون هناك كسب من جراء العملية، حتى يمكن للقاضي الحكم بغرامة مالية أكثر من 30.000دج، حيث إن ذلك يعد حدها الأدنى ويحكم بها على الجاني حتى ولو لم يحقق أرباحا من العملية، فإذا اشترى الجاني لحسابه قيما منقولة بناء على معلومات غير معلنة تفيد أنها ستشهد ارتفاعا، فإن الفرق بين ما كان عليه سعر هذه القيم المنقولة، وما وصله إليه لا يمكن عده ربحا طالما لم يلجأ الجاني إلى بيعها، ومن ثم تقصر العقوبة على الغرامة حسب المادة 60 والتي تقدر بـ 30.000دج.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن القانون الجزائري لم يكن يعترف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم البورصية عند إصداره المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10 المؤرخ في 14-01-1996، حيث أقر أنه من الضروري تحديد مسؤولية الأشخاص المعنوية عن هذا النوع من الجرائم، وخاصة وأن معظم العمليات في السوق المالية تتم من طرف أشخاص معنوية.[2]

أما القانون الفرنسي فقد فرق بين عقوبة الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، أما الشخص الطبيعي عقوبته الحبس لسنتين وغرامة حدها الأدنى 10.000.000 فرنك فرنسي، أما الشخص المعنوي فإلى جانب العقوبات المالية يمكن للقضاء الحكم بالمنع المؤقت أو الحل والمنع من ممارسة النشاط.[3]

الفرع الثاني: العقوبات الإدارية

يتعرض الوسيط في حالة إخلاله بأخلاقيات المهنة أو انتهاكه للأحكام التشريعية والتنظيمية إلى عقوبات تصدرها الغرفة التأديبية التي أنشأها المشرع لهذا الغرض حيث تنص المادة 51 من المرسوم التشريعي المذكور أعلاه على هذه العقوبات والمتمثلة فيما يلي:

[1] صديقي كمال، مرجع سابق، ص 49.

[2] القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات رقم 71 لسنة 2004.

[3] Michel veron –droit penal des Affaires op.cit. p 286.

1-الإنذار

2-التوبيخ

3-حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا

4-سحب الاعتماد

5-فرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة (10) ملايين دينار أو مبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب، وتدفع هذه المبالغ إلى صندوق الضمان.[1]

أما في فرنسا تتمثل الجزاءات الإدارية في الإنذار، التوبيخ، السحب المؤقت أو الدائم للتراخيص(الاعتماد)، فنجد أنه من خلال المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23-05-1993 والمتضمن انشاء بورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/03 المؤرخ في 17-02-2003 نصت على تأسيس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ومن شأن هذه السلطة الإدارية أن توقع ردعا إداريا تطبيقا لأحكام المادة 55 من هذا المرسوم كأن توجه انذار أو توبيخا للمؤسسة مع إمكانية سحب الاعتماد وإمكانية فرض غرامات يحدد مبلغها عشرة ملايين دينار أو بمبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب والتي تدفع لفائدة صندوق الضمان المحدث بموجب المادة 64 من نفس المرسوم.[2]

فيما يخص أحكام النصوص القانونية المتعلقة ببورصة السوق، نجد أن المشرع الجزائري حصر الأشخاص محل العقوبة حصرا شديدا، حيث تتدخل الغرفة التأديبية من أجل تسليط العقاب على الوسطاء في عمليات البورصة فقط دون غيرهم في ظل المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق

[1] شمعون شمعون، مرجع سابق، ص 173.

[2] حاضري سارة، مرجع سابق، ص 38.

ببورصة القيم المنقولة، لكن بصدور الأمر رقم 96-10 أصبحت السلطة التأديبية تمارس كذلك في مواجهة هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، إلى جانب فئة الوسطاء.[1]

كما يتدخل أيضا مجلس المنافسة لمنع الممارسات والأفعال المدبرة التي من شأنها الاخلال بحرية المنافسة والهيمنة على السوق، فقد تضمن الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بالمنافسة جزاءات إدارية مماثلة يوقعها مجلس المنافسة باعتباره هيئة إدارية على كل مؤسسة خاصة تسلك سلوكا منافيا للمنافسة المشروعة تضمنتها أحكام المواد 56 و62.

فنص المادة 56 منه مثلا تضمن إمكانية تقرير غرامة لا تفوق 07/من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم واذا كانت المؤسسة لا تملك رقم أعمال محدد فغرامة لا تتجاوز3000.000دج وهذا على كل مؤسسة خاصة تقوم بتقليص الدخول الشرعي للسوق تقليص الممارسات الشرعية للنشاطات التجارية من طرف منتج أو موزع آخر تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني اقتسام الأسواق ومصادر تموين تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع للارتفاع الأسعار أو انخفاضها وعموما كل الممارسات والاتفاقات الصريحة والضمنية التي تهدف إلى العرقلة والحد من حرية المنافسة في السوق كما هو مبين في المادة 14 من هذا الأمر، ويمكن كذلك فرض غرامة مالية اذا ما نتج عن هذا الخرق تحقيق أرباح ولا يمكن أن تتجاوز الغرامة في جميع الأحوال (03) مرات الربح المحقق وتدفع إلى خزينة الدولة.[2]

لقد خصت التشريعات البورصية هيئات تنظيم سوق الأوراق المالية بصلاحيات واسعة النطاق، فوضعت بيدها السلطة التنظيمية لغرض فرض النظام في سوق الأوراق المالية، وسلطة رقابية للقيام بالتحقيقات على نشاطات المتعاملين والمتدخلين في سوق المال، والسلطة القمعية للحد من الجرائم التي تهدد شفافية المعاملات، إذا فهي لها عدة أدوار، دور المشرع والشرطي والقاضي، كما وصفها بعض الفقهاء.

[1] بوصيود إيناس وحميدود رحمة، ص 49.

[2] حاضري سارة، مرجع سابق، ص 39.

في فرنسا قد عهد المشرع اختصاص الضبط والتحقيق لهيئة الأسواق المالية، هذه الأخيرة من مقتضياتها مباشرة التحقيق والعثور على علامات أو بيانات، يتم الاستدلال بها على اقتراف فعل استغلال معلومات مميزة أو ما يضاهها من الجرائم التي قد تظهر أثناء قيام هيئة الأسواق المالية بالمهام المنوطة بها ميدانيا وذلك بفرض الرقابة في الأسواق المالية التي بمقدورها اثبات عملية نقل السندات أو الحصول عليها التي تم نشرها في غير أوانها.[1]

المطلب الثالث: مسألة الاختصاص

طبقا لنص المادة 55 من المرسوم التشريعي المذكور سابقا فإنه ترفع المخالفات للأحكام التشريعية والتنظيمية المعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين 59-60 أمام الجهات القضائية العادية المختصة.

ونصت المادة 40 من المرسوم على أنه يمكن لرئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أن يتأسس كطرف مدني في حالة وقوع جرائم.[2]

أما مسألة الاختصاص تطرح التساؤل عما إذا كان الركن المادي لجريمة العالم بأسرار الشركة يقوم في حالة إذا ما تمت عملية في غير البلد التي تنتمي إليه الشركة التي تتبعها القيم المنقولة موضوع العملية؟

القانون الفرنسي والجزائري لم يتناول هذه النقطة بالذات، إلا أن القضاء الفرنسي تعرض إلى ذلك بمناسبة النظر في قضية بيشاناي التي تنص وقائعها كالتالي:

قام سمير ذو الجنسية اللبنانية بدور المفاوض لصلح الشركة الأمريكية triangle de industrieالمسعرة ببورصة نيويورك في الاتفاقات التي تمت مع الشركة الفرنسية Péchiney

[1] صورية بورابة، خالد بوشتة، **القمع الإداري كآلية لمكافحة جرائم سوق الأوراق المالية**، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي،"مجلة الدراسات القانونية والسياسية،"المجلد08، العدد 02 ،2022/04/25، ص 220.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 206.

فكان بذلك عالما بأسرار الشركة، وبحكم إقامة سمير بباريس أعتبر هذا الوسيط أعطى أوامر بورصية انطلاقا من فرنسا.

أي أن محكمة النقض أخذت بالمفهوم الواسع للإقليم، إذ أكدت أن المحاكم الفرنسية هي المختصة بالنظر إذا ما كان أحد العناصر المكونة للركن المادي للجريمة قد حصل داخل الإقليم.

فيكفي أن أحد عناصر الركن المادي للجريمة أرتكب في فرنسا حتى تعد وكأنها قد ارتكب بكاملها في الإقليم، بحسب ما نصت عليه المادة 13-12 من قانون العقوبات الفرنسي، بمعنى أن المحاكم المحلية تكون مختصة بمجرد أن يرتكب على التراب الوطني فعلا أو عنصرا مشكلا للركن المادي للجريمة.[1]

المبحث الثاني: جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة.

أدرجت هاته الصورة في القانون الجزائري المتعلق ببورصة القيم المنقولة ،بعد التعديل الذي طرأ على المرسوم التشريعي رقم:93-10 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 03-04 في المادة 60 منه الفقرة الثالثة حيث تنص الفقرة 03 من المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم على ما يلي:....كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير، ومن أكثر الأفعال غير المشروعة نجد التلاعب في أسعار القيم المنقولة أو المضاربة غير المشروعة ، وهي التي حدثت في بورصات الأوراق المالية في الولايات ،حيث أثبتت التحقيقات التي قام بها الكونغرس الأمريكي عقب أحداث الأزمة العالمية سنة 1929 حيث تمخض عن هاته الأزمة أهداف منها التي جاء بها القانون الصادر سنة 1933 المتعلق بالأوراق المالية، وقانون بورصة الأوراق المالية الصادر سنة 1934، والتي جاءت لمواجهة الأفعال غير المشروعة والقضاء عليها.[2]

[1] صديقي كمال، مرجع سابق، ص 51.

[2] فخري عبد الرزاق الحديثي وخالد حميدي الزعبي، **شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال**، الطبعة الثانية،2011، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 36.

لقد نصت الفقرة 04 من المادة 172 من قانون العقوبات على أنه كل من قام أو حاول القيام بنفسه أو عن طريق واسطة بعمل يهدف منه الاخلال بالسير المنتظم لسوق احدى الأدوات المالية وايقاع الغير في الخطأ، وقد يشكل هذا الفعل جريمة المضاربة الغير المشروعة.[1]

وسنتناول في هذا المبحث ثلاث مطالب، حيث يتناول المطلب الأول أركان جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة، أما المطلب الثاني يتناول عقوبات هاته الجريمة والمطلب الثالث يتناول مسألة تعدد الأوصاف.

المطلب الأول: أركان جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة.

تتمثل هذه الجريمة في إعطاء معلومات خاطئة والتأثير على سلم القيم المنقولة، وهي القيام بمناورات بهدف عرقلة السير الحسن لسوق القيم المنقولة، وتشمل هذه المناورات العمليات التي تحدث حركات خفض معتبرة في سعر أسهم شركة لا يبرره وضع الشركة تقوم بعملية شراء كميات كبيرة عندما نعاود الأسعار ارتفاعها إلى المستوى الطبيعي وكذا إذاعة أخباره أو شائعات أو عن طريق عروض بيع يكون مستواها قريبا جدا من مستوى الصفقات التي تعرف انخفاضا.[2]

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة.

لقد عملت مختلف التشريعات (الفرنسي، الجزائري، التونسي، .....) على منع القيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة، لما في ذلك من إضرار بمعاملات سوق رأس المال وما ينتج عنه من سحب ثقة المستثمرين في البورصة، ولما ذلك من نتائج وخيمة على أوضاع بعض الشركات، التي تتداول أسهمها لدى البورصة.

يتكون الركن المادي من ثلاث عناصر:

أولا: مناورات تهدف إلى الحيلولة دون السير المنتظم لسوق القيم المنقولة.

تتجسد هذه المناورات في أربعة أنواع من العمليات وهي:

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 263.

[2] الأمر رقم 67-833 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1996.

1-العمليات التي تتمثل في إحداث عن طريق بيع على المكشوف حركات خفض معتبر في سعر القيمة المنقولة (أسهم شركة) لا يبرر وضع الشركة، تكون متبوعة بإعادة شراء كمية أكبر من السندات بسعر منخفض جدا.

2-العمليات التي تتمثل في دفع أسعار سند نحو الارتفاع وذلك قبل إصدار سندات رأس المال عن طريق إعادة الشراء أو بأية طريقة مقابلة وذلك برفع سعر العرض بالنسبة للسعر الذي يتطلبه السوق العادي.

3- العمليات التي تتمثل في القيام بنفس العملية عن طريق إذاعة أخبار أو شائعات، أو عن طريق عروض بيع مستواها قريبا جدا من مستوى الصفقات التي تعرف انخفاضا وذلك من أجل التعجيل في الانخفاض.

4-العمليات التي تتمثل في إنجاز نفس النوع من العمليات بطريقة تسمح بالاستفادة من المواقع التي سبق شغلها في السوق مفتوحة على عدة اختيارات.[1]

وإن كان الوسيط المالي القائم بهذه المناورات أو الأعمال يهدف أساسا إلى تحقيق ربح غير مشروع، فإن واقعة تحقيق الربح ليست عنصرا من عناصر الركن المادي للجريمة، حيث إن هذا الأخير يكون متكاملا حتى ولو أن الوسيط المالي (الفاعل) لم يحقق أرباحا جراء مناوراته هاته.[2]

إلا أن ذلك لا يعني أن مجرد صعود سعر القيمة المنقولة ونزولها بشكل مفتعل وغير طبيعي يكفي وحده لقيام الجريمة، بل يجب أن توقع هذه الأعمال أو المناورات الغير في الغلط، وعبارة (مناورة ما) لا تقتضي ضرورة إقامة الرابطة السببية بين العمل المجرم ونتائجه في السوق، ويختلف الأمر لو استعملت عبارة (مناورة من شأنها).[3]

ثانيا: مناورات من أجل تضليل الغير أو إيقاعهم في الخطأ.

[1] صديقي كمال، مرجع سابق، ص 63.

[2] بن عزوز فتيحة، **دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في الشركة المساهمة**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراة في العلوم القانونية، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان،2006، ص451.

[3] المادة 60 فقرة 02 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، السالف الذكر.

يجب أن توقع هذه المناورات بحسب لفظ المشرع الجزائري أو الأعمال بحسب لفظ المشرع الفرنسي الغير في الغلط، فيقبل بشراء الأسهم، ظنا منه أن ارتفاع سعرها ناتج عن كثرة تداول هذه الأسهم، نظرا لنجاح الشركة المصدرة لها في نشاطها التجاري، ومثال ذلك أن يعمل الفاعل في إصدار عدد كبير من أوامر البورصة لشراء نوع معين من الأسهم من غير أن يكون تحت يده الغطاء المالي اللازم لذلك، لإقناع المستثمرين في سوق البورصة بوشك وقوع عملية ضخمة على قيمة منقولة معينة وهذا ما يسمى بعمليات البيع على المكشوف.[1]

ثالثا: سوق القيم المنقولة.

المشرع الفرنسي بعد تعديل الأمر 67-833 في سنة 1988 تخلى عن عبارة البورصة من مصطلح سوق البورصة فأصبح يشير للسوق وحدها، لأن كثيرا من الصفقات كانت تنجز خارج البورصة، لذلك جعل الركن المادي لهذه الجريمة يقوم بقطع النظر عن نوع السوق التي جرى فيها التعامل، سواء أكان ذلك في السوق الرسمية وهي سوق البورصة أو في الأسواق الموازية له، أما المشرع الجزائري استعمل عبارة سوق القيم المنقولة، ولا يفرق الركن المادي لهذه الجريمة بين ارتكاب هذا الفعل من قبل الجاني نفسه مباشرة أو عن طريق شخص آخر، وصورة ذلك أن يعمد الجاني إلى القيام بهذه المناورة عن طريق شركة سمسرة في الأوراق المالية لدى البورصة، حيث أن ترخيصه صالح لإدارة الأوراق المالية فحسب، إلا أن ذلك لا يمنع من قيام مسؤوليته الجنائية، إذ أنه يعد هو الجاني، وما شركة السمسرة في الأوراق المالية إلا منفذ لما يرد لها من أوامر البورصة، وفي بريطانيا تمت إدانة مدير شركة مساهمة عند استعماله طرق احتيالية ومناورات لجعل العرض والصفقة تنجح في سوق الأوراق المالية، وعد ذلك تلاعبا بالسوق.[2]

النماذج الفقهية لجريمة المناورة غير المشروعة.

[1] وليد البلتاجي، **إفشاء المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية**-دراسة فقهية-جامعة الأزهر، دون سنة النشر، ص 15.

[2] العقون لامية وكيروان سيليا، مرجع سابق، ص 24.

1-المضاربة الوهمية: تعتمد على البيع الصوري للسندات المتداولة في البورصة.

2-المقامرات والجيمات: إحداث تموجات شديدة بطرق احتيالية للاستفادة من فوارق الأسعار.

3-أسلوب الصدمة السريعة: قيام مجموعة من الأشخاص بمضاربات واسعة على أسهم رخيصة مما يحطم نظرية العرض والطلب وتدفع المستثمرين للبيع والشراء بكميات كبيرة.

4-فتح حسابات متعددة للتداول: أحد الطرق التي يلجأ إليها صانعو السوق الخفي لتحقيق مكاسب كبيرة على حساب المستثمرين الصغار ولإضفاء الشرعية للفعل القذر لتداول، ويمكن هذا الأسلوب في التحكم في العرض داخل السوق المالية مما يؤدي إلى زيادة العرض والطلب حسب رؤية صانع السوق، ويعد هذا الأسلوب من طرق الاحتكار التي تهدف إلى إبعاد المستثمر الصغير.

5-أسلوب الغلاية: العمليات التي من شأنها رفع سعر أصول وسندات متداولة في البورصة بإجراء عمليات مصطنعة بأسعار تتسارع في الارتفاع، دون ارتباطها بأداء الاقتصادي للشركة أو بظروف العرض والطلب الحقيقية.[1]

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة القيام بأعمال غير مشروعة.

سماه المشرع الأردني القصد الجرمي، وعبر عنه بالنية، والقصد الجرمي العام هو علم بأركان الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه الأركان، أي الفعل والنتيجة الجرمية.[2]

خلافا للنص الفرنسي الذي اشترط فيه المشرع لقيام الجريمة أن يكون الجاني قد تعمد فعله فقصد الإخلال بالسعر العادي للأسعار في السوق، جاء المشرع الجزائري خال من مثل هذه الإشارة إذ لم يشترط المشرع التعمد ولا سوء النية.[1]

[1] شافية جلاب، الجرائم **الماسة بشفافية المعلومة في البورصة وفق التشريع الجزائري**، "المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية"، العدد الثالث، ص 322.

[2] سي بشير نعيمة، **جرائم البورصة**، مذكرة ماجستير-دراسة مقارنة- جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، ص69.

نص الأمر رقم 67-833 بتاريخ 02 يوليو1996 حيث أصبح ينص على أنه (يعاقب..... كل من قام أو حاول القيام بنفسه أو عن طريق واسطة) بعدما كان ينص قبل التعديل على أنه (يعاقب..... كل من قام أو حاول القيام عمدا بنفسه أو عن طريق واسطة.....)[2]

لقد عمد المشرع الفرنسي إلى إلغاء شرط العمد الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية في هذا الوضع فهل أراد المشرع جعل جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة من الجرائم الشكلية، حيث تقوم بمجرد توافر الركن المادي للفعل دون الاهتمام بالركن المعنوي؟

لقد نصت المادة 10-3 قبل تعديلها على أنه:(كل من قام أو حاول القيام عمدا بنفسه أو عن طريق واسطة بعمل...)،ولفظ (عمل) هذا ينتابه الكثير من الإبهام والغموض ويقبل العديد من التأويلات والتفسيرات علاوة على استلزام المشرع للقصد الخاص المتمثل في العلم والإرادة وامتداده إلى وقائع ليست في ذاتها من أركان الجريمة كحصول الجاني كسب من جراء قيامه بالأعمال غير المشروعة في سوق البورصة بإيقاع الغير في الغلط الذي ليس من السهل إثباته بقطع النظر عن التفسير الذي سيعطيه قاضي الموضوع للفظ (عمل) طبقا لوقائع كل حالة، يجعل من الصعب تطبيق النص من الناحية العملية، علاوة على صعوبة إثبات الركن المعنوي للجريمة والقائم على إرادة الإضرار بالغير.

أما بعد التعديل في 02 يوليو 1996 فقد تم إلغاء الجانب العمدي للفعل وكأن المشرع الفرنسي قد عمد إلى عدم الاعتداد بالركن المعنوي لهذه الجريمة، رغم أن ذلك يتعارض مع روح قانون العقوبات الفرنسي الجديد، الذي يحاول القضاء على الجرائم المادية، مما يدعو للقول بوجود تناقض في موقف المشرع الفرنسي.

---

[1] قطشة علي، **جرائم البورصة في التشريع الجزائري**،"مجلة حقائق للدراسات النفسية والإجتماعية"، العدد العاشر، ص286.

[2] هوادف بهية، **النظام القانوني لتداول القيم المنقولة في البورصة**، مذكرة لنيل درجة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر،2008، ص 11.

أما القانون المصري ونظيره التونسي فقد كان اتجاههما مخالفا لنظيرهما الفرنسي والجزائري فقد أوجبا عنصر القصد، أي توافر الركن المعنوي حتى يمكن القول بقيام المسؤولية الجزائية للفاعل في هذه الجريمة وذلك من خلال المادة 63 فقرة 06 من القانون رقم 95-92 الخاص بسوق رأس المال المصري، والمادة 81 فقرة 04 من القانون رقم 117-97 والمؤرخ في 14 نوفمبر 1994، المتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية التونسية.[1]

المطلب الثاني: عقوبة جريمة القيام بأعمال غير مشروعة

كل شخص يكون قد مارس أو حاول أن يمارس مباشرة أو عن طريق شخص آخر مناورة ما بهدف عرقلة السير المنتظم لسوق القيم المنقولة من خلال تضليل الغير.

أضيفت هاته الجريمة اثر التعديل بالقانون 04/03 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق ببورصة القيم المنقولة في المادة 60 فقرة 03[2] ،وأفرد المشرع الجزائري نفس العقوبة المقررة لجنحة العالم بأسرار الشركة، ونريد أن نشير في هذا الشأن أن العقوبة تسلط على الفاعل الأصلي والشريك على حد السواء مادام أن المادة القانونية المذكورة أعلاه ذكرت مصطلح "كل شخص" ذلك عكس جريمة العالم بأسرار الشركة التي حدد فيها المشرع صفة خاصة في الفاعل، أما العقوبات الجزائية الصادرة في مواجهة الشخص المعنوي، نجد أن المشرع الجزائري لم يشر إليها ضمن المرسوم التشريعي رقم 10/93 وحتى القانون رقم 04/03 بدليل أن المشرع في ذلك الوقت لم يكرس بعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري كرس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بتطبيق القانون رقم 15/04.[3]

سعى المشرع الجزائري لتحقيق حماية كافية للمتعاملين في البورصة من الممارسات غير المشروعة، حيث فرض عقوبات جزائية وإدارية بغرض ردع المخالفين لقواعد تداول القيم المنقولة في البورصة،

[1] وليد البلتاجي، مرجع سابق، ص 17

[2] حاضري سارة، مرجع سابق، ص 40

[3] بوصيود إيناس وحميدود رحمة، مرجع سابق، ص 76.

وعليه سيتم التعرض إلى هاته النقاط في فرعين الأول بعنوان العقوبات الجزائية والثاني بعنوان العقوبات الإدارية.

الفرع الأول: العقوبات الجزائية

طبقا لنص المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل بالقانون رقم 03-04 فإنه يعاقب على جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وبغرامة قدرها 30.000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط.

ويمكن رفع مبلغ الغرامة إلى أكثر من المبلغ المذكور حتى يصل إلى أربعة أضعاف مبلغ الربح المحتمل تحقيقه، دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ الربح نفسه.

أما القانون الفرنسي يعاقب على هذه الجريمة طبقا لنص المادة 10-1 بالحبس سنتين وغرامة مالية تقدر بـ 10 مليون فرنك أو أكثر من ذلك إلى حدود عشرة أضعاف قيمة الأرباح المحققة ومن دون أن تكون هذه الأرباح أقل من هذه الأخيرة.

المشرع التونسي في هذه الجريمة اكتفى بالعقوبات المالية أي الغرامة، ولم يصدر عقوبات سالبة للحرية، حيث نصت المادة 81 فقرة 04 من القانون رقم 1994/117 على أنه يعاقب بغرامة تتراوح بين 1000 إلى 10000 دينار تونسي....[1]

تعاقب المادة 60 الفقرة الثالثة بنفس العقوبات من مارس المناورة ومن حاول أن يمارسها.[2]

الفرع الثاني: العقوبات الإدارية

تتمثل الجزاءات الإدارية في:

1-الإنذار

2-التوبيخ

[1] صديقي كمال، مرجع سابق، ص 63.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 264.

3-حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا

4-سحب الاعتماد

5-فرض غرامات يحدد مبلغها بـ 10 ملايين دينار أو مبلغ يساوي الغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب وتدفع هذه المبالغ لصندوق الضمان حسب المادة 51 من المرسوم رقم 10/93[1].

المطلب الثالث: مسألة تعدد الأوصاف

من الجائز أن تشكل هذه الجريمة صورة من صور جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في المادة 172 الفقرة 04 من قانون العقوبات والتي تنص على عقوبة (كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع، أو البضائع، أو الأوراق المالية العمومية، أو الخاصة، أو شرع في ذلك:

بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط أعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للرفض والطلب.

وهذا النص مأخوذ من المادة 419 من قانون العقوبات الفرنسي القديم الذي ظل إلى غاية تعديله بموجب القانون 1926/12/03 يحصر مجال الجريمة في السلع والبضائع والأوراق المالية العمومية، وكان لمحكمة النقض الفرنسية أن قضت بأن القيم المنقولة المتداولة في سوق البورصة لا يشملها النص.

وهو ما أدى بالمشرع الفرنسي إلى تعديل المادة 419 بموجب القانون 1926/12/3 وذلك بإضافة "الأوراق المالية الخاصة" إلى جانب الأوراق المالية العمومية.

ويقصد بالأوراق المالية الخاصة الأسهم وسندات الاستحقاق بمختلف أنواعها التي تصدرها الشركات.

[1] حاضري سارة، مرجع سابق، ص 42.

وبصدور هذا النص أصبحت القيم المنقولة المتداولة في سوق البورصة ضمن مجال تطبيق نص المادة 429 من قانون العقوبات الفرنسي، ومع ذلك لم يعرف هذا النص طريقه إلى التطبيق في فرنسا، حيث لم يذكر تطبيقه منذ 1926 إلا مرتين.

ولهذا السبب ولأسباب أخرى ألغى المشرع الفرنسي نص المادة 419 من قانون العقوبات بموجب الأمر المؤرخ في 1986/12/22 المتعلق بالأسعار.[1]

وتعاقب المادة 172 من قانون العقوبات على هذه الجريمة بالحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس سنوات، وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج.

وطبقا لنص المادة 174 من قانون العقوبات يعاقب الجاني بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات وبالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 14 من نفس القانون، ويجب على القاضي حتى ولو طبق الظروف المخففة أن يأمر بنشر الحكم وتعليقه، كما يمكن لقاضي الحكم أن يأمر في حكمه بمصادرة القيم المنقولة محل الجريمة.

وفي ظل وجود وصفين وبالرجوع إلى نص المادة 32 من قانون العقوبات التي نص على أنه (يجب أن يصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة اوصاف بالوصف الأشد من بينهما)[2]

المبحث الثالث: جريمة نشر معلومات خاطئة ومضللة.

يعتبر المساس بشفافية المعلومات عن طريق نشر معلومات كاذبة أو مضللة له تأثير كبير وبالأخص على أسعار الأسهم في بورصة القيم المنقولة، لأن الهدف من الإفصاح عن المعلومات والبيانات للشركة هو التوصل إلى الوضعية الحقيقية للشركة، وهذا ما يؤثر بشكل مباشر على سعر أسهمها.[3]

ومن هذا المنطلق تدخل المشرع الجزائري لينص على هذه الجريمة في الفقرة الثانية من المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 بناء على تعديله بالقانون 03-04، المؤرخ في 17 فيفري

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 265.

[2] صديقي كمال، مرجع سابق، ص 211.

[3] حاضري سارة، مرجع سابق، ص 39.

2003، حيث جاء (**كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات خاطئة أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى، عن منظور أو وضعية مصدر، تكون سنداته محل تفاوض في البورصة أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة، من شأنه التأثير على الأسعار**).[1]

والمشرع عندما يجرم الإفصاح عن تلك المعلومات أو التداول بناء عليها فإنه لا يريد فقط تجنب تنازع المصالح بين الشركة وأعضاء مجلس إدارتها أو حماية الغير حسن النية، بل يمتد هدفه إلى حماية السوق المالية بشكل عام، لأن تلك التصرفات قد تلحق أضرارا بالإقتصاد الوطني، وتكبد المستثمرين خسائر فادحة، ومن المعلوم أن مواقع بعض العاملين في الشركات المصدرة للأوراق المالية تتيح لهم فرصة الحصول على بعض المعلومات المميزة، والتي يمكن لهم استغلالها في التعامل على أسهم الشركة في بورصة الأوراق المالية أو إفشاء تلك المعلومات للغير وبالتالي تحقيق مكاسب لهم، أو لغيرهم على حساب عامة المستثمرين.[2]

تعتبر هذه الجريمة من جرائم البورصة الأكثر شيوعا حيث تعرف على أنها المعلومات أو البيانات السرية من طرف بعض الوسطاء الماليين في السوق نتيجة استعمال طرق احتيالية تعمل على جذب الجمهور واستمالتهم للاستثمار في الأوراق المالية ،نظير تحقيق بعض المكاسب له أو لعميله، كما يمكن القول بأنها ترويج للشائعات الكاذبة بشأن الأوراق المالية وتداول المعلومات المزيفة عنها وتلاعب الوسيط بالتأثير على الأسعار بطريقة غير مشروعة، فهذا الأمر يعد كافيا لهدر الثقة في الأسواق المالية وبث الريبة والشك في نفوس المستثمرين من شأنها إيقاعهم في الخطأ.[3]

ولضمان صدق ودقة وشفافية المعلومات والبيانات التي تتضمنها الوثائق المقدمة إلى هيئة الأوراق المالية، جرمت التشريعات المنظمة لنشاط تداول الأوراق المالية تلك السلوكيات غير

[1] المادة 60 فقرة 02 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23-05-1993، مرجع سابق.

[2] وردة شرف الدين، مرجع سابق، ص 14.

[3] مُحَمَّد يوسف ياسين، **البورصة (عمليات البورصة)**، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان،2004، ص 32.

المشروعة التي تؤدي إلى تحريف وتزييف الحقائق التي تتضمنها هذه المعلومات، والتي تعتبر سند المستثمر في اتخاذ القرار المناسب بشأن شراء الأوراق المالية أو بيعها.[1]

وسنتناول في هذا المبحث أركان هاته الجريمة في المطلب الأول، والمطلب الثاني العقوبات المقررة في جريمة نشر معلومات خاطئة ومضللة، أما المطلب الثالث: مسألة تعدد الأوصاف.

المطلب الأول: أركان جريمة نشر معلومات خاطئة ومضللة

لا يمكن حماية الاستثمار وضمان حسن سير سوق رأس المال من دون تأمين المعلومات المتعلقة بالاستثمار والحيلولة دون نشرها بشكل مختلف لما هي عليه في الواقع، كأن تتعمد شركة ما تتداول أسهمها في البورصة لنشر معلومات خاطئة تتعلق بحالتها الاقتصادية ولا بد من معاقبة الجاني في هذه الحالة، ولقيام المسؤولية الجزائية لا بد من توافر أركان لهذه الجريمة.

الفرع الأول: طبيعة المعلومات ووسائل نشرها كركن مادي لجريمة نشر معلومات خاطئة ومضللة.

اشترط المشرع الجزائري مثل نظيره الفرنسي أن تكون المعلومات محل النشر خاطئة، كاذبة ومغالطة وبمعنى أشمل تنطوي على غش، وهما بذلك قد استبعدا المعلومات الصحيحة التي لا يعتبر نشرها جريمة، فنشر معلومات خاطئة يعتبر تصرف غير شرعي جرمه المشرعان لأنه من شأنه مغالطة الجمهور.[2]

ولقيام هاته الجريمة لا بد أن يستوجب أن تكون المعلومة التي وقع عرضها وسط الجمهور من طرف الجاني كاذبة أو مغالطة وهذا لا يكون الا بتوفر عنصرين.[3]

أن تكون المعلومات كاذبة أو مضللة أي من شأن نشرها إيقاع المستثمر في الخطأ ومن ثم يتعرض للغش بشكل أنه عرف حقيقة الوضع المالي لمصدر الأسهم لما اشتراها.

---

[1] حسن فتحي، مرجع سابق، ص 49.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 268.

[3] شافية جلاب، مرجع سابق، ص 324.

أن تكون هذه المعلومة الكاذبة أو المغالطة محددة أي تتعلق بأشياء معينة في الشركة المصدرة للأسهم ويجب أن تنشر هذه المعلومة بأية وسيلة.

وعليه يمكن تفسير المعلومات الخاطئة على أنها ترويج للشائعات الكاذبة بشأن الأوراق المالية وتداول معلومات مزيفة عنها والتلاعب المدير للتأثير على الأسعار بطريقة غير مشروعة فهذا يعد كافيا في كثير من الأحيان لزعزعة الثقة في أسواق القيم المنقولة وفي انحسار الاستثمار ومن شأنها إيقاع المستثمر في الخطأ، ويمكن القول أن الإشاعة أو المعلومات الخاطئة يمكن أن تمارس التأثير على سعر القيم المنقولة المدرجة في البورصة خاصة إن كانت تتعلق بحياة الشركة الاقتصادية ونجاحها أو تقدمها أو كانت تتعلق بالإطار الاقتصادي كإشاعة هناك تغيير في النظام أو فيما يتعلق بفرض رسوم.[1]

إن بعض المتعاملين في بورصة الأوراق المالية ،خاصة المديرين والمقربين منهم يتاح لهم بسبب مواقعهم في الشركة مصدرة الأوراق المالية فرصة الحصول على معلومات وفيرة عن المركز المالي للشركة وتطوره وبالتالي يكون لديهم القدرة على اتخاذ قرارات استثمارية تحقق مصالحهم الخاصة، سواء ببيع أسهم الشركة إذا اتضح أن مركز الشركة في تدهور، أو بالسعي للحصول على أكبر قدر من أسهمهما إذا اتضح أن هناك عمليات معينة سوف تقوم بها الشركة مما ينعكس إيجابيا على أسعار أسهمهما وقد لا يقوم المطلع باستغلال المعلومات لنفسه إنما يقوم بإفشائها للغير بمقابل أو بغير مقابل سواء كان الإفشاء صدر عن قصد أو من دون قصدك ذلك في الوقت الذي يجهل فيه بقية المساهمين والمستثمرين هذه المعلومات ،بحيث تنعدم المساواة فيما بينهم وبين الفئة الأولى المميزة، وهو ما يقود إلى خوف صغار المساهمين من الاستثمار في الأوراق المالية، مما ينعكس سلبا على الاقتصاد القومي، ومما لاشك فيه أن استخدام المطلع لما يحوزه من معلومات غير معلنة

[1] آيت مولود فاتح، **حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزو وزو،2012، ص 4و5.

للكافة لصالحه أو لصالح غيره دون أن تتحقق هذه الفرصة لباقي المساهمين بشكل خاص أو للمستثمرين بشكل عام يعد بداية موقفا متعارضا مع مبادئ الأخلاق والعدالة.[1]

يجب أن تنشر هذه المعلومة للعموم بأية وسيلة من شأنها إيصال هذه المعلومات أو البيانات غير صحيحة إلى فئة من الناس وكذلك الأمر بالنسبة للتصريحات والتي غالبا ما يلجأ إليها الجناة عبر وسائل الاعلام المختلفة، فقد تتضمن هذه التصريحات معلومات خاطئة أو مضللة هذه المعلومة يكون لها انعكاس سلبي على سوق التداول فيتأثر السوق بها نفهم أن المعلومات الخاطئة يصدرها أي شخص سواء كان داخل أو خارج السوق وسواء كان على علم بالمعلومات[2] ،ذلك أن المشرع الفرنسي يتطلب فعلا إيجابيا لقيام الركن المادي للجريمة. وذلك من يفهم من الفقرة الثانية من المادة **60**،أما بالنسبة للأشخاص المشمولون بالخطر: فالمشرع لم يحدد الأشخاص الذين يشملهم الخطر بل استعمل مصطلح "كل شخص" دون تخصيص كما فعل بالنسبة للمعلومات الامتيازين هذا يجعلنا نفهم أن المعلومات الخاطئة يصدرها أي شخص سواء كان داخل أو خارج السوق وسواء كان على علم بالمعلومات فهاته الأخيرة ماهي إلا اشاعات في حين أن المعلومات الإمتيازية فهي معلومات صحيحة ليس بإمكان أي شخص الاطلاع عليها ،فالمشرع الفرنسي يتطلب فعلا إيجابيا لقيام الركن المادي للجريمة ويفهم من قراءة المادة القانونية التي تنص على هذه الجريمة المادة **60** فقرة **2**...[3]

وفي القضاء الفرنسي أمثلة لهذه الجنحة، فقد قضي بقيام الجريمة في حق مدير شركة الذي كشف أمام مجموعة من المحللين الماليين عن نتائج جيدة للمؤسسة بالنسبة للسنة الماضية، وعن منظور واعد بالنسبة للسنة الجارية وعن المساندة المطلقة من طرف المستثمرين الكبار الذين

[1] بوصيود إيناس وحميدود رحمة، مرجع سابق، ص 32.

[2] سيف إبراهيم المصاورة، **تداول الأوراق المالية الحماية الجزائية**–دراسة مقارنة–الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2012، ص 304.

[3] ضيف الله أسماء، **جرائم البورصة في التشريع الجزائري والتشريع المقارن**،"مجلة الدراسات القانونية والسياسية"، المجلد 10،2023/05/27، ص 123.

يشكلون النواة الصلبة للمساهمين، وذلك من أجل الإبقاء على مستوى مقبول للأسعار وتوفير أسباب الزيادة في رأس المال، في حين أن الشركة خسرت مبالغ معتبرة وأن معظم الشركات التي تشكل النواة الصلبة للمؤسسة قد غادروها[1].

وتجدر الملاحظة أنه لا مسؤولية جنائية على الوسيط المالي الذي لا يجعل حدا لمعلومة يعلم أنها خاطئة أو مضللة مالم يكن هو القائم بنشرها خلافا لما هو عمد الوسيط المالي إلى نشر معلومة يتخللها الكذب أو التضليل في أحد أجزائها فقط مما من شأنه أن يجعل صورة الواقع المالي للشركة تصل إلى العموم بشكل يختلف عن ما هو عليه فعلا وذلك ما قد يجعل الوسيط المالي تحت طائلة المسؤولية الجزائية مما حدا بجانب من الفقه الفرنسي إلى المناداة بتجريم السكوت رغم اعترافهم بصعوبة تطبيق ذلك على الصعيد العملي، إلا أنه لا يمكن عده من باب بث معلومات خاطئة أو مضللة بحسب ما نصت عليه المادتان الرابعة والثامنة من القانون عدد 02-09 لهيئة عمليات البورصة الفرنسية والمتعلق بالالتزام بأعلام العموم (..... إذا عمدت احدى الجرائد نشر معلومات خاطئة أو مشوهة حيث إنه ليس على مصدر القيم المنقولة التي نشرت المعلومة والتي ذكرت فعلا على لسان مدير الشركة في تصريح أثناء اجتماع مجلس الإدارة أية مسؤولية لهذا الأخير حيث إن هذا النشر حصل دون تكليف منه.....)[2]

لقد ذهبت محكمة الاستئناف الفرنسية إلى القول بأنه لا يشترط لكي تعد المعلومة تفضيلية أو متميزة أن تصل إلى درجة عالية من التحديد ، بل يكفي أن تكون واضحة على نحو يمكن إدراكه وبعبارة أخرى أن يكون وجود المعلومات الداخلية على شكل لا يمكن معه للشخص المطلع عليها أن يسقطها من حساباته ،فقيام أحد مديري شركة تابعة لشركة أمريكية للسفر إلى الولايات المتحدة الأمريكية ،على أمل الحصول على موافقة الشركة الأم على قيام الشركة التابعة بإجراء عملية تجارية مهمة من شأنها رفع أسعار الأسهم التي تقوم ببيعها، فهذه الزيارة على الرغم من أنها

[1] هوادف بهية، مرجع سابق، ص 118

[2] منير بوريشة، **المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،2007، ص 194.

تهدف إلى الحصول على موافقة الشركة تعد معلومة تفضيلية، وبالتالي يمتنع على المدير نفسه، وعلى كل من علم بهذا القرار ممن حددهم المشرع أن يمتنعوا عن شراء أسهم هذه الشركة، فمجرد العلم بأن هناك فرصة لأن تؤدي محادثات معينة لإبرام صفقة تعد معلومة تفضيلية ، وبالتالي يمتنع استعمالها قبل إعلانها للجمهور.[1]

الفرع الثاني: تعمد نشر المعلومات كركن معنوي لجريمة نشر معلومات خاطئة.

تقتضي الجريمة في هذه الصورة قصدا عاما يتمثل في التعمد، كما يتجلى ذلك من النص الذي أشار إلى تعمد نشر المعلومات.

غير أن المشرع لم يشترط قصدا خاصا مقتديا في ذلك بالمشرع الفرنسي الذي كان إلى غاية صدور قانون 22-01-1988، يشترط توافر قصد خاص حيث كانت المادة 10-1 من الأمر 1967 تشترط أن يكون نشر المعلومات من أجل التأثير على السندات، وهو الشرط الذي صعب مهمة سلطة المتابعة الأمر الذي أدى إلى فراغ قضائي حول هذه الجريمة، مما جعل المشرع يعيد النظر في هذا النص باستبدال عبارة "من أجل التأثير على سعر السندات" بعبارة ألطف وهي "من شأنه التأثير على الأسعار".[2]

ويتعين لتوافر القصد العام في هذه الجريمة أن يكون الجاني على علم بأن المعلومات أو البيانات أو التصريحات التي ينشرها عن القيم المنقولة أو عن سمعة الجهة المصدرة لها، هي غير صحيحة أو مغالطة، أما إذا ما انتفى علم الجاني بأن المعلومات والبيانات التي قام بنشرها غير صحيحة أو مغالطة أو إذا لم تتصرف إرادته إلى نشرها فلا يعد ذلك القصد متوفرا.[3]

أما إذا كان الشخص لا يعلم بالصفة الخاطئة للمعلومة فإن القضاء الفرنسي أقر بعدم مساءلته على أساس جريمة عمدية وإن كان يمكن أن يحاسب على أساس الخطأ غير العمدي القائم على

[1] وليد البلتاجي، مرجع سابق، ص 19.

[2] بلمسعود أحمد، **الحماية الجزائية لبورصة القيم المنقولة**، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون خاص، جامعة قاصدي مرباح ورقلة،2017/05/23، ص 21.

[3] ضيف الله أسماء، مرجع سابق، ص.112

عدم الاحتياط ،كما أن لفظ ومصطلح "تعمد النشر" الذي استعمله المشرع يبين لنا أنه ليس من الضرورة اتجاها إرادة الشخص للتأثير علي الأسعار ،فيمكن اعتبار النص القانوني يعاقب عدم حيطة الشخص الذي يقوم بكل حرية بمثل هذا الفعل الذي يحمل في طياته كل معاني الخطر[1]،وبالتالي فإذا انتفى علم الجاني بأن المعلومات والبيانات التي قام بنشرها غير صحيحة أو إذا لم تنصرف إرادته إلى نشرها فلا يعد ذلك القصد متوفرا لذلك يتعين لتوافر القصد العام أن يكون الجاني على علم بأن المعلومات أو البيانات أو التصريحات التي ينشرها على الأوراق المالية أو سمعة الجهة المصدرة لها هي غير صحيحة أو مضللة وأن تتجه إرادته إلى نشر تلك المعلومة الكاذبة ،هذا ما أقره المشرع الجزائري من خلال تحديد النموذج القانوني للجريمة بالنص على الركن المعنوي حيث نص في الفقرة 02 من المادة 60 على:(يعاقب.... كل شخص تعمد...)، فيتضح ذلك من خلال استعماله عبارة "تعمد نشر معلومات خاطئة " وذلك اقتداء بالمشرع الفرنسي الذي استعمل بدوره عبارة "كل شخص" في نص المادة 10-01 فقرة 02 حيث يعاقب كل شخص تعمد نشر معلومات خاطئة أو مضللة وسط الجمهور بصرف النظر عن أهدافه وتتم ما إذا حقق غايته المرجوة من نشر معلومات خاطئة، بل يكفي أن تكون طبيعة المعلومة المضللة من النوع المؤثر على أسعار القيم المنقولة.[2]

إضافة إلى التشريع الجزائري والفرنسي نجد من التشريعات التي نصت صراحة على اعتبار هذه الجريمة من الجرائم القصدية، التشريع المصري إذ جاءت الفقرة 04 من المادة 63 من قانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة 1992 بقولها: ‘‘كل من أصدر عمدا بيانات غير صحيحة عن الأوراق المالية ..." كذلك التشريع التونسي فقد جاء الفصل (81-3) من القانون عدد (117) لسنة 1994 بما يلي: ‘‘ويكون عرضة للعقوبات المنصوص عليها بالفقرة الأولى أعلاه كل شخص يتولى عمدا ترويج معلومات زائفة أو مضللة بين العموم..."[3]

[1] آيت مولود فاتح، مرجع سابق، ص 422.
[2] بوصيود إيناس، مرجع سابق، ص 32.
[3] نفس المرجع السابق، ص 33.

اقتصر المشرع المصري بناءا على المادة سالفة الذكر على القصد العام الممثل في العلم بمقومات الجريمة والإرادة الواعية لارتكاب الفعل المجرم دون القصد الخاص ليسير بذلك على خطى المشرع الفرنسي وعليه قضت محكمة القاهرة الاقتصادية في إحدى قراراتها بأن قيام ممثل شركة النيل للوساطة وهو أحد المتهمين بنشر معلومات غير صحيحة حول ارتفاع أسهم شركة الدلتا للإنشاء والتعمير قد تم عمدا من أجل التلاعب بأسعار أسهم الشركة وهو ما يستوجب معاقبة ممثل الشركة أي المتهم، كما يشكل العمد عند القيام بترويج المعلومة الكاذبة المضللة ضرورة حتمية لقيام جريمة نشر المعلومات الخاطئة التضليلية بغض النظر عن تحقيق الوسيط المالي لغايته من ذلك، بل يكفي أن يكون للمعلومة الخاطئة تأثير على أسعار القيم المنقولة، ولا يمكن التذرع بعدم معرفة ما تنطوي عليه هاته المعلومة من تغرير للمستثمر، فمن أطلق معلومة كاذبة داخل أسواق الأوراق المالية لا يمكنه أن يجهل الانتكاسات السلبية الممكن حصولها والمباشرة على القيم المنقولة التي قصدتها المعلومة المضللة.[1]

المطلب الثاني: عقوبة جريمة نشر معلومات خاطئة ومضللة

لقد عملت مختلف التشريعات على حماية الشفافية داخل سوق البورصة، لما لهذه الأخيرة من دور في تأمين المعاملات المالية في البورصة[2]، ولقد تناول المشرع الجزائري إثر هاته الجريمة في المادة 60 فقرة 2 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم بالقانون 03/04 المؤرخ في 2003/02/17 المتعلق ببورصة القيم المنقولة من المادة 1/10 فقرة 3 من الأمر رقم 833/67 المؤرخ في 28 سبتمبر 1967 المتعلق ببورصة القيم المنقولة والاشهار ببعض عمليات البورصة في فرنسا المعدل بالقانون 597/96 المؤرخ في 1996/1/2.[3]

وجاء ضمن هذا التعديل عقوبات لقمع هاته الجريمة، حيث نجد المشرع فرض على مرتكب الجريمة عقوبات جزائية وعقوبات إدارية مثلها مثل جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق

[1] سيف إبراهيم المصاورة، مرجع سابق، ص 304.
[2] وليد البلتاجي، مرجع سابق، ص 30.
[3] حاضري سارة، مرجع سابق، ص 43.

البورصة وأيضا تثار مسألة تعدد الأوصاف حيث يجوز أن تمثل صورة من صور المضاربة غير المشروعة حسب نص المادة 172 فقرة 1 من قانون العقوبات.[1]

الفرع الأول: العقوبات الجزائية

تعاقب المادة 60 من المرسوم التشريعي 10/93 المعدل بالقانون رقم 03-04 على جريمة نشر معلومات كاذبة بنفس العقوبة المقررة لجريمتي العالم بأسرار الشركة والقيام بأعمال غير شرعية في سوق البورصة، وهي بالحبس من (6) أشهر إلى (5) سنوات وبغرامة قدرها 30.000 دج، أو بإحدى العقوبتين فقط.[2]

يمكن أن تشكل جريمة نشر معلومات كاذبة صورة من صور جريمة المضاربة غير المشروعة المنصوص عليها في قانون العقوبات، وتحديدا في الفقرة الأولى من نص المادة 172 التي تنص: "بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور..."

وبناءا على المادة 172 أعلاه فإن العقوبة الأصلية المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة هي الحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج.

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية الواردة في نص المادة 172 من قانون العقوبات، فإنه يتعين على القاضي نشر الحكم وتعليقه في الأماكن المحددة حسب نص المادة 174 من قانون العقوبات.

كما يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع الجاني من الإقامة من سنتين إلى خمس سنوات، ومنعه من ممارسة حق من الحقوق الوطنية فضلا عن المنع من مزاولة المهنة أو النشاط الذي له صلة بالجريمة المرتكبة، كما يجوز لجهة الحكم أن تأمر بمصادرة القيم المنقولة محل الجريمة.

[1] المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري رقم 23/03 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 السالفة الذكر.
[2] وردة شرف الدين، مرجع سابق، ص 225.

عند تحقق تعدد الأوصاف فإن النص الواجب التطبيق هو المادة 172 باعتبارها الوصف الأشد للجريمة وهذا بناء على مفهوم المادة 32 من قانون العقوبات. [1]

الفرع الثاني: العقوبات الإدارية

يتعرض الجاني في هذه الجريمة لجزاءات إدارية تصدرها الغرفة التأديبية التابعة للجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وتتجسد فيما يلي:

الإنذار، التوبيخ، حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا، سحب الاعتماد، فرض غرامات محددة بمبلغ عشرة ملايين دج أو مبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب، وتدفع المبالغ إلى صندوق الضمان وهي عقوبات أشارت لها المادة 51 من المرسوم التشريعي 10/93[2].

المطلب الثالث: مسألة تعدد الأوصاف

تعرض المشرع الجزائري لهاته الجريمة في القسم السابع من الفصل الخامس من الكتاب الثالث الجزء الثاني من قانون العقوبات تحت عنوان "الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية"، المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري وجاء فيها "يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 5000 إلى 100.000 دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع، أو البضائع، أو الأوراق المالية العمومية، أو الخاصة، أو شرع في ذلك.[3]

إذ تقع الجريمة من خلال ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور، كمن يذيع عمدا خبر كاذب عن ندرة منتوج أو سلعة معينة ليحدث بذلك اعتقادا بقلة العرض لينتج تهافت على الطلب مما يؤدي لبيع المنتج أو السلعة بسعر مرتفع مقارنة بالسعر الأصلي الذي روجت به في الأسواق لأول مرة ، أما المادة 174 من قانون العقوبات فتجيز الحكم على الجاني بالمنع من

[1] بلمسعود أحمد، مرجع سابق، ص 23.

[2] مبروك حسين، مرجع سابق، ص 111.

[3] المادة 172: قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 جويلية 1990 المعدل والمتمم بالأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

الإقامة من سنتين إلى 5 سنوات ، والمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية ووجوب نشر الحكم بالإدانة ، كما يجوز لجهة الحكم أن تأمر بمصادرة القيم المنقولة التي كانت محل تداول في سوق البورصة فعندما ننظر لفحوى المادتين 172 و174 من قانون العقوبات نرجح تطبيق المادة 172 وهو ما أشارت له المادة 32 من قانون العقوبات على اعتبار أنها تشكل الوصف الأشد بالنسبة للعقوبة المطبقة على جريمة نشر معلومات خاطئة أو مضللة في سوق البورصة.[1]

أما المشرع الفرنسي واستنادا للمادة 1/465 من القانون النقدي والمالي فيعاقب على جريمة نشر معلومات غير صحيحة لخداع المستثمرين بالحبس لمدة سنتين وغرامة مالية لا تزيد عن مليون وخمسمائة ألف يورو ، مع إمكانية مضاعفة المبلغ لعشرة أضعاف الربح المحقق بالفعل دون أن تكون الغرامة أقل من الربح المحقق بجميع الأحوال ووضع الربح المحقق لا يكون فقط بالنسبة للعقوبة بل يمتد لأعلى غرامة محتملة ، وأشارت الفقرة الثانية من المادة المذكورة سلفا بأن الأفعال غير المشروعة هي التي تقع من الفاعل نفسه أو بفعل شخص آخر بوصفه مساهم في الجريمة.

وبالنسبة للمشرع المصري فالمادة 63 في فقرتيها الثالثة والرابعة من قانون سوق رأس المال المصري فتعاقب على جريمة نشر معلومات مغالطة لتضليل المتعاملين الماليين بالحبس مدة لا تزيد على 5 سنوات ، وغرامة مالية لا تقل عن خمسين ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، كما أجاز المشرع المصري الحكم بعقوبات أصلية في المادة 69 من خلال الحرمان من مزاولة المهنة أو حظر مزاولة النشاط الذي وقعت الجريمة بمناسبته لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وفي حالة العود يكون الحكم بالعقوبات التبعية وجوبيا ولا يخضع للسلطة التقديرية للقاضي ، أما بالنسبة للعقوبات التأديبية في التشريعين الفرنسي والمصري فهي واحدة وتتمثل في الوقف أو الحرمان من مزاولة المهنة.[2]

[1] وردة شرف الدين، مرجع سابق، ص 230.

[2] ضيف الله أسماء، مرجع سابق، ص125.

ملخص الفصل الثاني

جاء الفصل الثاني بعنوان صور التجريم والعقاب المقررة في مجال البورصة، حيث تم التطرق فيه لمختلف الجرائم الماسة ببورصة القيم المنقولة والحماية الجزائية التي أقرها المشرع لهاته الجرائم، وهذا ما تطرقنا إليه في ثلاث مباحث.

تناولنا في المبحث الأول جريمة العالم بأسرار الشركة بأركانها والعقوبات المقررة لها، ثم مسألة تعدد الأوصاف، وتعني هاته الجريمة إفشاء معلومات امتيازيه بحكم وظيفته ويجب أن تكون غير معلنة ومحددة، مؤكدة وصحيحة، والمشرع بدوره أقر لهاته الجريمة عقوبات جزائية كالحبس والغرامات المالية والمنع من ممارسة النشاط، أما العقوبات الإدارية فتتمثل في التوبيخ والإنذار.

أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى جريمة القيام بأعمال غير مشروعة، تناولنا فيه الركنين المادي والمعنوي، إضافة إلى العقوبات الجزائية والإدارية ومسألة الاختصاص وتتجسد هاته الجريمة من خلال التلاعب بالأسعار والمضاربة غير المشروعة.

أما الجريمة الثالثة تناولناها في المبحث الثالث بعنوان جريمة نشر معلومات خاطئة ومضللة والتي يجب أن تكون المعلومة فيها خاطئة، فالمعلومة الصحيحة لا تشكل جريمة، وأهم ما يميزها عن جريمة العالم بأسرار الشركة كونها ترتكب من قبل أي شخص، كما أن المشرع بدوره فرض عقوبات منها ما هو جزائي ومنها ما هو إداري.

الخاتـمة

الخاتمة:

من خلال ما سبق يمكننا القول إن البورصة أضخم الأجهزة المالية التي تبين القوة الاقتصادية لأي بلد، لذا عملت مختلف التشريعات على تنظيم ووضع الوسائل الكفيلة لحمايتها وتحقيق نموها بغية كسب ثقة المتعاملين فيها، كما سعى المشرع الجزائري لحماية هذا الجهاز من خلال تجريمه لكافة أشكال الممارسات التي تهدد سلامة البورصة وسعى لمحاربة الجرائم التي تقع فيها.

حرصنا على استهلال هذا البحث بالتطرق إلى الإطار المفاهيمي للبورصة، ثم أعقبنا ذلك بدراسة بورصة القيم المنقولة بشكل خاص، ثم سلطنا الضوء على صور التجريم والعقاب التي قررها المشرع الجزائري في مجال بورصة القيم المنقولة، حيث هاته الجرائم من شأنها التسبب في انهيار البورصة وتتمثل في جريمة العالم بأسرار الشركة، جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة وجريمة نشر معلومات خاطئة ومضللة.

وقد حاول المشرع الجزائري إقرار الحماية الجزائية لبورصة القيم المنقولة من خلال تسليط عقوبات جزائية وإدارية للمخالفين لأنظمتها، لكنه ومع ذلك يحتاج إلى بعض التعديلات والتصويبات التشريعية نذكر منها:

-جمع كل هذه الجرائم في المادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة وهذا غير كاف لأنه لم يفصل فيها.

-عرف قانون البورصة الجزائري فراغ تشريعي وذلك بعدم نصه على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، بالرغم من تعديله للمرسوم التشريعي 10/93 وذلك بموجب الأمر 10/96 وبموجب الأمر 04/03 إلا أنها تخلو من النصوص القانونية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في هذا المجال وبالتالي يمكن للوسطاء الماليين المعنويين الإفلات من العقاب، وعليه يجب على المشرع تدارك هذا الفراغ وإقراره للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

وعلى ضوء دراستنا وبحثنا في موضوع جرائم البورصة في التشريع الجزائري نخلص إلى عدة نتائج واقتراحات آملين أن تساهم ولو بالقليل في إثراء موضوعنا وتتمثل فيما يلي:

أولا/النتائج:

1-من أهداف بورصة القيم المنقولة هو تحقيق اقتصاد مبني على الشفافية وإعطاء الثقة للمدخرين والمستثمرين على حد سواء.

2- المشرع الجزائري جرم كل الأفعال التي من شأنها المساس ببورصة القيم المنقولة من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 96-10 والقانون رقم: 03-04، ومنذ هذا التاريخ لم يشهد أي تعديل أو إضافة تشريعية.

3-تشديد المشرع الجزائري على ضرورة حماية البورصة مدنيا وجزائيا، والذي من شأنه منع بعض الممارسات والحد من المخالفات سواء التشريعية أو التنظيمية.

4-النصوص التجريمية المتعلقة ببورصة القيم المنقولة لم يطرأ عليها أي تعديل وبالتالي فثبات النصوص من شأنه الحفاظ على استقرار الدراسات، بالإضافة إلى أن النشاط المحدود لبورصة الجزائر كبح جماح المشرع من تطوير التشريع نظرا لمحدودية المعاملات في البورصة.

5-يوجد نقص في الاهتمام التشريعي إذ أن المشرع الجزائري تناول موضوع البورصة في تعديلين فقط الأول بموجب الأمر 96-10 والثاني بموجب الأمر 03-04، كما أن تجسيد العقوبات يعتبر تجسيد غير واقعي.

ثانيا/ الاقتراحات:

1-يجب إتباع سياسات ذات مرونة عالية في جرائم البورصة لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم نظرا لسرعة التغير والتطور الذي تتسم به.

2-إقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا في جرائم البورصة، نظرا لأهمية الدور الذي تلعبه هذه الأشخاص وتعاظم دورها في التعاملات التي تتم في بورصة القيم المنقولة.

3-ضرورة زيادة الوعي الثقافي لدى المستثمرين للاستثمار في البورصة والذي من شأنه امتصاص السيولة الموجودة في الاقتصاد الوطني.

4-شفافية المعلومات يساعد على نجاح وتطور بورصة القيم المنقولة، ومحاربة الجرائم التي يمكن أن تقع.

5-تعويض الدولة عن الأضرار التي قد تلحق بها عند ارتكاب أية جريمة من هذه الجرائم.

6- مواكبة القوانين والتطورات الاقتصادية في سن تشريعات تستجيب لمتطلبات اقتصاد السوق.

7- بيان أهمية ودور التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم البورصة، حيث إنها أصبحت جرائم عابرة للحدود بفعل ظاهرة العولمة المصرفية والمالية من خلال إبرام الاتفاقيات والاعتراف بالأحكام الجزائية الأجنبية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

النصوص القانونية والتنظيمية:

أ/النصوص الوطنية:

1/المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 1993/10/23 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالأمر رقم 10/96 المؤرخ في 1996/1/14 وبالقانون رقم 04/03 المؤرخ في 2003/02/17، الجريدة الرسمية العدد 34 الصادرة بتاريخ:23 ماي 1993.

2/الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 101 الصادرة بتاريخ:19 ديسمبر 1975.

3/ القانون رقم 01/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، عدد 11 للسنة الثانية والأربعون.

ب/الأجنبية:

1/الأمر رقم 833/67 المؤرخ في 28 سبتمبر 1967 المتعلق بإعلام أصحاب القيم المنقولة والإشهار بالنسبة لبعض عمليات البورصة في فرنسا، المعدل والمتمم بالقانون رقم 597/96 المؤرخ في 02 يوليو 1996.

2/القانون رقم 05 -01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005، عدد 11، للسنة الثانية والأربعون.

3/القانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات رقم 71 سنة 2004.

ثانيا: المراجع

1/الكتب:

1-أحسن بوسقيعة-الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجزء الثاني) – الطبعة الثالثة عشر- دار هومة للطباعة والنشر- الجزائر-، 2012.

2- أسامة عبد العليم الشيخ، الأحكام الفقهية للتعامل بالهامش في بورصة الأوراق المالية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الإسكندرية. دون سنة نشر.

3-محفوظ جبار، تنظيم وإدارة البورصة، الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2006

4-مبروك حسين، المدونة النقدية والمالية الجزائرية، الطبعة الأولى، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

5-وليد البلتاجي، إفشاء المعلومات الداخلية في بورصة الأوراق المالية، دراسة فقهية، جامعة الأزهر، دون سنة نشر.

6-مُحَمَّد يوسف ياسين، البورصة (عمليات البورصة)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.

7-إسماعيل مُحَمَّد علي عثمان، النظام القانوني لتداول أسهم شركات المساهمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2016.

8-حسن فتحي، تعاملات المطلعين على أسرار أسهم الشركة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.

9-عمر سالم، الحماية الجنائية للمعلومات غير المعلنة للشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية، دار النهضة العربية، القاهرة ،1995.

10-فخري عبد الرزاق وخالد حميدي الزعبي، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،2011.

11- سيف إبراهيم المصاورة، تداول الأوراق المالية الحماية الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

12-منير بوريشة، المسؤولية الجنائية للوسطاء الماليين في عمليات البورصة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،2007.

13-شمعون شمعون، بورصة الجزائر، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 1999.

14-مصطفى كمال طه، شريف مصطفى طه، بورصات الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2009.

15-جمال عبد العزيز العثمان، الإفصاح والشفافية في المعلومات المتعلقة بالأوراق المالية المتداولة في البورصة، دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2010.

2/المذكرات والرسائل:

1/حاضري سارة، جرائم البورصة، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح –ورقلة- 2014/06/03.

2/بشير دهانة، الحماية القانونية لبورصة القيم المنقولة في ظل التشريع الجزائري مذكرة ماستر، جامعة حمه لخضر-الوادي- 2017/2016.

3/العقون لامية وكيروان سيليا، جرائم البورصة، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية-2017/2016.

4/صديقي كمال، جرائم البورصة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السابعة عشر،2009/2006.

5/بن عزوز فتيحة، دور لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة في حماية المساهم في شركة المساهمة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، جامعة أبي بكر بلقايد-تلمسان-2006.

6/سي بشير نعيمة، جرائم البورصة، مذكرة ماجستير، دراسة مقارنة، جامعة يوسف بن خدة الجزائر.

7/هوادف بهية، النظام القانوني لتداول القيم المنقولة في البورصة مذكرة لنيل درجة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر،2008.

8/آيت مولود فاتح، حماية إدخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2012

9/بوصيود إيناس وحميدود رحمة، جرائم البورصة، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة،2018/2017.

10/بلمسعود أحمد، الحماية الجزائية لبورصة القيم المنقولة مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون خاص، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

11/نصيرة تواتي، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري أطروحة دكتوراه، دراسة مقارنة، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2013.

12/رشيد هولي، مدى فعالية سوق الأوراق المالية المغاربية في تنفيذ برنامج الخصخصة مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في علوم التسيير، دراسة حالة تونس والجزائر والمغرب، جامعة منتوري، قسنطينة،2011/2010.

3/المقالات العلمية:

1-حمليل صالح، بورصة القيم المنقولة في القانون الجزائري، الملتقى الوطني الثاني،24 أفريل2007.

2-وردة شرف الدين، جرائم بورصة القيم المنقولة في التشريع الجزائري أشكالها والعقوبات المقررة لها، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد الحادي عشر، نوفمبر 2015.

3-شافية جلاب، الجرائم الماسة بشفافية المعلومة في البورصة وفق التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، المجلد 01.

4-قطشة علي، طيبي مُحَمَّد، جرائم البورصة في التشريع الجزائري، مجلة حقائق للدراسات النفسية والاجتماعية، العدد العاشر.

5-ضيف الله أسماء، جرائم البورصة في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 27،2023/05/10.

6-صورية بوربابة، خالد بوشتة، القمع الإداري كآلية لمكافحة جرائم سوق الأوراق المالية، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 02 جوان 2022.

7-بن خليفة صلاح الدين، تداول الأسهم في البورصة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد الثالث، جامعة تلمسان، جوان 2013.

4/المحاضرات:

- بوشنوف نوال، محاضرات بعنوان الأسواق المالية والبورصة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2024/2023.

5/المواقع الالكترونية:

- موقع لجنة تنظيم البورصة ومراقبتها Httpw.w. w cosob.org-ar-presentation-et organisation، 2025 /05/04، 45: 21.

- أحمد مُحَمَّد خليل، جرائم البورصة النظامية وأحكامها الفقهية، بحث موجود في الأنترنيت w.w.w.adelamer.com-vb-shiwtheread، 08-05-2025، 20.20.

ثالثا: المراجع باللغة الفرنسية

-Michel veron-droit penal des affaires.

الفهرس

فهرس الموضوعات

مقدمة: .....أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لبورصة القيم المنقولة

المبحث الأول: ماهية البورصة.....8

المطلب الأول: تعريف البورصة.....8

الفرع الأول: التعريف اللغوي 8

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي: 9

المطلب الثاني: أنواع البورصة.....9

الفرع الأول: بحسب المنتجات 10

الفرع الثاني: بحسب المدى الزمني.....10

الفرع الثالث: من حيث المدى الجغرافي 11

الفرع الرابع: التصنيف من حيث الاعتراف الحكومي بها 11

المطلب الثالث: وظائف البورصة 12

الفرع الأول: الوظيفة القانونية.....12

الفرع الثاني: وظيفة المراقبة والرقابة 12

الفرع الثالث: الوظيفة التأديبية والتحكيمية 13

المطلب الرابع: مراحل إنشاء بورصة الجزائر 16

الفرع الأول: المرحلة الأولى (1990-1992).....17

الفرع الثاني: المرحلة الثانية: (1992 إلى يومنا هذا).....17

المبحث الثاني: مفهوم بورصة القيم المنقولة 18

المطلب الأول: تعريف بورصة القيم المنقولة. 18

المطلب الثاني: تعريف القيم المنقولة. 19

المطلب الثالث: أنواع القيم المنقولة. 20

الفرع الأول: الأسهم 20

الفرع الثاني: السندات 21

الفرع الثالث: حصص التأسيس..... 22

المطلب الرابع: خصائص القيم المنقولة 22

المبحث الثالث: نظام تشغيل بورصة القيم المنقولة..... 23

المطلب الأول: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة..... 23

المطلب الثاني: شركة إدارة بورصة القيم المنقولة 25

المطلب الثالث: المؤتمن المركزي للسندات 26

المطلب الرابع: الوسطاء في عمليات البورصة..... 27

الفرع الأول: التعريف بالوسطاء 28

الفرع الثاني: نشاطات الوسطاء 29

ملخص الفصل الأول 29

الفصل الثاني: صور التجريم والعقاب المقررة في مجال البورصة

المبحث الأول: جريمة العالم بأسرار الشركة..... 34

المطلب الأول: أركان جريمة العالم بأسرار الشركة. 34

الفرع الأول: صفة العالم بأسرار الشركة والمعلومات المتوفرة لديه. 35

الفرع الثاني: النشاط الإجرامي في جريمة العالم بأسرار الشركة. 39
المطلب الثاني: عقوبة جريمة العالم بأسرار الشركة 41
الفرع الأول: العقوبات الجزائية 42
الفرع الثاني: العقوبات الإدارية 43
المطلب الثالث: مسألة الاختصاص 46
المبحث الثاني: جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة. 47
المطلب الأول: أركان جريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة..... 48
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة القيام بأعمال غير مشروعة في سوق البورصة..... 48
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة القيام بأعمال غير مشروعة. 51
المطلب الثاني: عقوبة جريمة القيام بأعمال غير مشروعة 53
الفرع الأول: العقوبات الجزائية 54
الفرع الثاني: العقوبات الإدارية 54
المطلب الثالث: مسألة تعدد الأوصاف 55
المبحث الثالث: جريمة نشر معلومات خاطئة ومضللة. 56
المطلب الأول: أركان جريمة نشر معلومات خاطئة ومضللة 58
الفرع الأول: طبيعة المعلومات ووسائل نشرها كركن مادي لجريمة نشر معلومات خاطئة ومضللة. 58
الفرع الثاني: تعمد نشر المعلومات كركن معنوي لجريمة نشر معلومات خاطئة..... 62
المطلب الثاني: عقوبة جريمة نشر معلومات خاطئة ومضللة 64
الفرع الأول: العقوبات الجزائية 65

الفرع الثاني: العقوبات الإدارية 66

المطلب الثالث: مسألة تعدد الأوصاف 66

ملخص الفصل الثاني 68

قائمة المصادر والمراجع 74

الملخص 85

الملخص:

تعد بورصة القيم المنقولة من أضخم الأجهزة المالية التي تمثل القوة الاقتصادية لأي دولة، وبعد تبني الدولة الجزائرية لنظام إقتصادي جديد وصدور المرسوم رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة الذي جاء بمجموعة من المواد التي تقر الحماية القانونية لبورصة القيم المنقولة سواء مدنيا أو جزائيا، حيث سعى المشرع الجزائري إلى إنشاء سوق آمنة من خلال تجريمه لكافة أشكال الممارسات التي تهدد سلامة البورصة لترقية الاستثمار الخاص وبالتالي النهوض بالإقتصاد الوطني.

Abstract:

The stock exchange is one of the largest financial institutions that reflects the economic strength of any country. Following Algeria's adoption of a new economic system and the issuance of Decree No. 93-10 concerning the stock exchange, several provisions were enacted to provide legal protection for the stock market, both civilly and criminally. The Algerian legislator aimed to establish a secure market by criminalizing all practices that could undermine the integrity of the stock exchange, with the goal of encouraging private investment and thereby boosting the national economy.